هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری



إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء

Judicial Council

السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي

(دراسة تحليلية معززة بقرارات محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق)

بحث مقدم من قبل

القاضي/ هيوا فرهاد صلاح

قاضي محكمة جنح أربيل

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف القضاة

بإشراف

القاضي/ سركوت طه رسول خوشناو

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

ورئيس محكمة جنايات أربيل/٢

١٤٤٨هـ ٢٧٢٦ك ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}

صدق الله العظيم

سورة المائدة: الآية:

توصية المشرف

بناءً على ماجاء بكتاب مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق / رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد ٣٠١/١/٢ في ٢٠٢٦/٥/١١ المتضمن إشرافي على البحث المعنون (**السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ـ دراسة تحليلية معززة بقرارات محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق**) والمقدم من قبل القاضي السيدة (هيوا فرهاد صلاح) كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من صنوف القضاة، وبعد إشرافي على البحث فوجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية، وحيث قامت الباحثة بإختيار موضوع متعلق بجرائم (التعاطي والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية) والذي يعد من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في معظم الدول ولها أبعاد إنسانية وصحية وإجتماعية وإقتصادية وأمنية، تمس حياة الإنسان ومستقبله وتؤثر على كيان الأسرة والمبادئ الأخلاقية وفيه إختلال لأمن وإستقرار البلاد، وأن إزدياد أعداد جرائم المخدرات وتوسيع نطاقها هو العامل الرئيسي لتشديد العقوبة عبر نصوص تشريعية جديدة وإتخاذ تدابير إحترازية ووقائية لتلك الجرائم بشكل يواكب التطورات الحديثة في تحجيم نطاقها. وقد بذلت الباحثة جهداً كبيراً في طرح موضوع البحث وإشكالياتها وطرق معالجتها وأغنت البحث بقرارات صادرة لدى (محاكم التمييز) وحيث أن البحث جاهز للمناقشة وجدير بالقبول. وأدعو من الله تعالى التوفيق للباحثة ولمن ساعدها في إعداد هذا البحث.

مع التقدير.

المشرف

القاضي / سركوت طه رسول خوشناو

نائب رئيس محكمة إستئناف منطقة أربيل

رئيس محكمة جنايات أربيل/ ٢

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
المبحث الأول/ الماهية القانونية للسياسة الجنائية وجرائم المخدرات	٤
المطلب الاول : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية	٤
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها	
أولاً: تعريف السياسة الجنائية	٤-٥
ثانياً: خصائص السياسة الجنائية	٥-٥
الفرع الثاني: أهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة وحماية الأمن الصحي و المجتمعي	٥-٦
المطلب الثاني: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب إنتشارها	
الفرع الأول: التعريف القانوني والعلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية	٦-٨
الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية	٨-١٠
الفرع الثالث: العوامل الدافعة لإرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	١٠-١٢
المبحث الثاني/ البنيان القانوني لجرائم المخدرات في التشريع العراقي	١٣
المطلب الأول: الأركان العامة لجرائم المخدرات	١٣
الفرع الاول: الركن المادي (السلوك الإجرامي)	
أولاً: التهريب (الإستيراد والتصدير)	١٣-١٣
ثانياً: البيع والشراء	١٤-١٤

الموضوع	الصفحة
ثالثاً: الإنتاج أو التصنيع	١٤-١٤
رابعاً: الحيازة والإحراز	١٤-١٥
خامساً: النقل والتسليم	١٥-١٧
الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص في جرائم الإتجار والتعاطي)	١٧
أولاً: القصد الجنائي العام	١٧-١٨
ثانياً: القصد الجنائي الخاص	١٨-٢٠
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجرائم المخدرات	٢٠
الفرع الأول: التكييف القانوني لجرائم المتاجرة والترويج الدولية والداخلية	٢٠
اولاً: جرائم المتاجرة والترويج الدولية (عابرة الحدود)	٢٠-٢١
ثانياً: جرائم المتاجرة والترويج الداخلية	٢١-٢٢
الفرع الثاني: التكييف القانوني لجريمة التعاطي والفرق بين المتعاطي والمدمن في القانون العراقي	٢٢
أولاً: التكييف القانوني لجريمة التعاطي	٢٢-٢٢
ثانياً: التفرقة التشريعية والطبية بين المتعاطي والمدمن وأثرها في التكييف	٢٣-٢٤
المبحث الثالث/ سياسة التجريم والعقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٥
المطلب الأول: سياسة التجريم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٥
الفرع الأول: تجريم الأفعال الممهدة (الزراعة، الصناعة)	٢٥-٢٧
الفرع الثاني: تجريم حيازة وتداول السلائف الكيميائية	٢٨-٢٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: تجريم الأفعال المساعدة (الوساطة، التمويل، الإيواء)	٢٨-٣٠
المطلب الثاني: سياسة العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٣١
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	٣١-٣٤
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتدابير الإحترازية	٣٤-٣٥
المطلب الثالث: الظروف المشددة في جرائم المخدرات وموانع العقاب	٣٥
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة	٣٦-٣٨
الفرع الثاني: موانع العقاب (الإخبار الطوعي والعلاج)	٣٨-٣٩
الفرع الثالث: السياسة العلاجية (التدابير البديلة)	٣٩-٤٢
المطلب الرابع: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (٢٠٢٥-٢٠٣٠) وأثرها العقابي	٤٣
الفرع الأول: تعزيز الرقابة الوقائية والإلزامية	٤٣-٤٤
الفرع الثاني: الجوانب الأمنية والقانونية	٤٤-٤٤
الفرع الثالث: الربط بين جرائم المخدرات وغسل الأموال (الردع المالي)	٤٥-٤٥
المبحث الرابع/ التدابير الدولية والتعاون في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٤٦
المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي والإتفاقيات الملزمة للعراق	٤٦
أولاً: الإتفاقيات الدولية في توحيد السياسة الجنائية	٤٦-٤٧
الفرع الثاني: مواءمة التشريع العراقي والكوردستاني مع المعايير الدولية	٤٧-٤٨
المطلب الثاني: آليات التعاون الأمني والقضائي (التطبيق الميداني)	٤٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: التعاون عبر المنظمات الدولية (الإنتربول وال UNODC)	٤٨-٤٩
الفرع الثاني: التعاون الأمني وتبادل المعلومات الإستخبارية	٤٩-٥٠
الفرع الثالث: التعاون القضائي (الإنابات القضائية وتسليم المجرمين)	٥٠-٥١
المطلب الثالث: الهياكل المؤسسية والجهات المختصة بمكافحة المخدرات	٥١
الفرع الأول: الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في الحكومة الإتحادية	٥١-٥٢
الفرع الثاني: الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في إقليم كوردستان	٥٢-٥٢
الفرع الثالث: آليات التنسيق المشترك بين المركز والإقليم	٥٢-٥٣
الخاتمة والإستنتاجات	٥٤-٥٥
التوصيات	٥٦-٥٧
المصادر	٥٨-٦٢

المقدمة

أولاً/ تمهيد

تعتبر جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار غير المشروع بها من أخطر الجرائم التي تواجه العالم اليوم و تهدد كيان الأسر وإستقرار المجتمعات وإقتصاديات الدول على حد سواء، إذ إن هذه الآفة لم تعد مقتصرة على الرجال فقط، بل تعدتها إلى النساء والمراهقين والأطفال، وأخذت تهدد المجتمعات بأسرها، لأن أبعاد هذه الجريمة تجاوزت الحدود الوطنية للدول وإخترقت الحاجز الإقليمي إلى الحاجز الدولي، مما أكسبها الطابع الدولي وأصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود، فأصبح التصدي لهذه الظاهرة ضرورة حتمية، كونها ظاهرة أخذت أبعاد مختلفة إقتصادية وصحية وأمنية وأخلاقية لا يتعلق بدولة واحدة بالذات بل شملت الدول كافة، وبالتالي فإن الدول لا تتمكن وحدها في التصدي ومكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحد من إنتشارها بشكل فعال. والعراق واحد من هذه الدول حيث يواجه المجتمع العراقي في الأونة الأخيرة تحدياً أمنياً وصحياً خطيراً يتمثل في إستشراء ظاهرة الإتجار والتعاطي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، التي إنتقلت بالعراق من مرحلة (دولة ممر) إلى (دولة إستهلاك).

إن الطبيعة العالمية لهذه الجرائم وخاصة الإتجار غير المشروع بها التي تشمل زراعة وتصنيع و توزيع في دول ومناطق مختلفة تفرض حتمية التعاون الدولي و وجود آليات قانونية دولية لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وتجفيف منابع التمويل ومعاقبة مرتكبيها ومتعاطيها والمتاجرين بها وبأقسى العقوبات.

وقد لقي الاهتمام بمكافحة المخدرات كجريمة، لاسيما المتاجرة بها إهتماماً دولياً بعد إقرار مؤتمر الأمم المتحدة للإتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١، وقبلها مؤتمر جنيف الذي إنتهى إلى إتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في ١٩٢٥/٢/١٩، ثم برتوكول متضمن تعديل الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وبعدها إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وكذلك إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

وإزاء هذا الاهتمام بدأت الدول في سن التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات وقد أفضت خطورة جرائم المخدرات إلى أن تنتهج الدول المختلفة سياسة جزائية لمكافحة المخدرات مبناها التشدد، فجوهر هذه السياسة هو توسيع سلطة الدولة في فرض العقاب وهذا التوسع هو الأمر الذي تستقر عليه السياسة

الجنائية في القوانين المختلفة. وبناءً على ذلك فقد أصدر المشرع العراقي قانوناً جديداً أسماه (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وكذلك مشرع إقليم كوردستان أصدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ حيث تضمن القانونين سياسة جنائية حديثة تتلائم مع الإتفاقات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات بهدف مواكبة التطورات العالمية في أساليب الإتجار والتعاطي.

ثانياً/ أسباب إختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيارنا لموضوع (السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية) في كون جرائم الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها من الجرائم الدولية العابرة للحدود تتقاطع آثارها مع مصالح الدول كافةً. وإذ يشهد العالم إستفحالاً لظاهرة الإدمان وتنامياً مطرداً في أعداد المتعاطين، فإن ذلك لم يعد يهدد سلامة الفرد فحسب، بل يمتد ليهدد الأمن الدولي ويهدد البنية الاجتماعية والداخلية للدول، مما يجعل من دراسة هذا الملف ضرورة ملحة لإستيعاب أضراره التي تجاوزت حدود المتعاطي لتمس كيان المجتمع بأسره.

ثالثاً/ أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في الجوانب الآتية:-

١- **الأهمية القانونية: مواكبة التحولات التشريعية في العراق وإقليم كوردستان، لاسيما مع إطلاق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات (٢٠٢٥-٢٠٣٠).**
٢- **الأهمية الإجتماعية: تسليط الضوء على الأسباب الحقيقية لإنتشار المخدرات وسبل معالجتها لحماية بنية الأسرة والمجتمع.**
٣- **الأهمية العملية: رفد المكتبة القانونية والقضائية بدراسة تحليلية تفصل بين المتاجر والمتعاطي في ضوء القرارات القضائية الحديثة.**

رابعاً/ أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- **تحديد الماهية القانونية للسياسة الجنائية وأركان جرائم المخدرات في العراق.**
- **تقييم السياسة العقابية (الإعدام والمؤبد) والسياسة الإصلاحية (المصحات العلاجية).**
- **بيان دور التعاون الدولي والتنسيق المؤسسي بين الحكومة الإتحادية وإقليم كوردستان.**

خامساً/ منهجية البحث

لتحقيق أهداف البحث، إعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل نصوص قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ومقارنتهما بالإستراتيجيات الوطنية والتقارير الإحصائية الميدانية لعامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥.

سادساً/ هيكلية البحث (خطة البحث)

تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: نتناول فيه الماهية القانونية للسياسة الجنائية وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب إنتشارها. فسوف نتطرق في المطلب الأول منه عن الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية، وفي المطلب الثاني عن مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب إنتشارها.
- المبحث الثاني: نركز فيه على البنيان القانوني والتكييف لجرائم المخدرات. سنتطرق في المطلب الأول منه عن الأركان العامة لجرائم المخدرات، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق عن التكييف القانوني لجرائم المخدرات.
- المبحث الثالث: خصص لسياسة التجريم والعقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ففي المطلب الأول سنتطرق عن سياسة التجريم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي المطلب الثاني سوف نتكلم عن سياسة العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما في المطلب الثالث سوف نتطرق عن الظروف المشددة في جرائم المخدرات وموانع العقاب، وفي المطلب الرابع منه سوف نتطرق عن الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للأعوام (٢٠٢٥-٢٠٣٠).
- المبحث الرابع: نستعرض فيه التدابير الدولية والتعاون المؤسسي (الإتحادي والإقليمي). ففي المطلب الأول سوف نتطرق عن الإطار القانوني الدولي والإتفاقيات الملزمة للعراق. وفي المطلب الثاني سنتكلم عن آليات التعاون الأمني والقضائي. وفي المطلب الثالث منه سنتطرق عن الهياكل المؤسسية والجهات المختصة بمكافحة المخدرات في الحكومة الإتحادية وفي إقليم كوردستان.

وسنعزز هذا البحث بمجموعة من قرارات محكمة تمييز الإتحادية ومحكمة تمييز إقليم كوردستان – العراق في كل موضوع قدر الإمكان، آملين أن نكون قد وفقنا فيه .

الباحثة

المبحث الأول

الماهية القانونية للسياسة الجنائية وجرائم المخدرات

تمثل السياسة الجنائية "خطة الدولة في مكافحة الجريمة" حيث تعد الأداة التوجيهية التي تستخدمها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية. وفي مجال المخدرات، تتسم هذه السياسة بخصوصية عالية نظراً لتداخل الجوانب الصحية والأمنية والإجتماعية، فالمخدرات لم تعد مجرد سلوك منحرف فردي، بل أصبحت خطراً مركباً يهدد الأمن القومي للإقتصاد والصحة العامة. ولأجل بيان ماهية هذه السياسة وأبعادها القانونية، فقد إرتأينا تناول ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية

نتناول هنا تعريف السياسة الجنائية وخصائصها التي تميزها عن القوانين الجامدة وذلك من خلال الأفرع الآتية:-

الفرع الأول/ تعريف السياسة الجنائية وخصائصها.

أولاً/ تعريف السياسة الجنائية

التعريف اللغوي: تتألف "السياسة الجنائية" من مصطلحين مركبين وهما "السياسة" و "الجنائية".

- السياسة: أصل كلمة "السياسة" مشتقة من الفعل ساس يسوس بمعنى: دبر أمور الناس. **والسياسة لغةً**: تعني القيام على الشيء بما يصلحه، فيقال الوالي يسوس رعيته إذا قام عليها ورعاها، ويسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، ويقال سوس فلان لفلان أمراً أي روضه وذلّله، وساس الأمر سياسة أي قام به[1] .

- الجنائية: تعني جنى الذنب عليه جناية:جره، والجناية بمعنى الذنب والجرم، وكل مايفعله الإنسان ويوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والأخرة[2].

المعنى الإصطلاحي للسياسة الجنائية: هي مجموعة الوسائل والتدابير (وقائية، علاجية، زجرية) التي تتبعها الدولة للحد من الجريمة. وفي العراق تطورت هذه السياسة من الردع المحض إلى التوازن بين العقاب

[1] إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ١٩٩١، ص١٠٨(حرف السين فصل السين).
[2] إبن المنظور، المصدر نفسه،ص١٥٤/١٤ (باب الواو والتاء من المعتل، فصل الجيم).

والعلاج[١]. كما وعرفت **السياسة الجنائية** بأنها (مجموعة الوسائل التي تستخدم لمنع الجريمة والعقاب عليها، حيث إنها العلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب عليها كما أنها تعد المرشد والدليل الذي يستهدي به المشرع في مكافحة الجريمة)[٢].

ثانياً/ خصائص السياسة الجنائية: تتميز السياسة الجنائية بمجموعة من الخصائص، تنطلق من رسم غايات وأهداف يراد تحقيقها في مجال مكافحة الجريمة، وأهم هذه الخصائص:

١- الشمول: ويقصد به تطبيق الإستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية، التجريم والعقاب والمنع.
٢- التكامل: ويعني به وجوب إتفاق السياسة الجنائية مع الأهداف السياسية والإجتماعية والإقتصادية.
٣- الغائية: تكمن في الأهداف التي يجب على السياسة الجنائية تحديدها تحديداً دقيقاً ليتم بلوغها في مجالات التجريم والعقاب والمنع.
٤- النسبية: بما إن الجريمة ظاهرة إجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، ومن ثم السياسة الجنائية لدولة معينة قد لا تصلح في دولة أخرى.

فالسياسة الجنائية هي سياسة واقعية (تتغير بتغير أنواع المخدرات)، وتكاملية (تجمع بين جهد القوات الأمنية والقضاء والصحة)، ودولية (تلتزم بالإتفاقات الأممية)[٣].

الفرع الثاني / أهداف السياسة الجنائية في تحقيق العدالة وحماية الأمن الصحي والمجتمعي.

تلعب السياسة الجنائية دوراً محورياً في بناء مجتمع آمن ومستقر، حيث تهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حماية حقوق الأفراد وصيانة المصالح العليا للمجتمع. وتتجلى أهم أهدافها في ثلاث محاور رئيسية:

١- **تحقيق العدالة الجنائية:** تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في ضمانات المحاكمة العادلة[٤]. حيث تهدف إلى منع وقوع الجرائم من خلال التهديد بالعقاب،

[١] د. جلال ثروت، أصول السياسة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٤٢، وإنظر: د. عمار عباس الحسيني، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة المخدرات (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة بابل، العدد (١٢)، ٢٠٢٢.
[٢] د.أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، ب.ن، ب.م. طبع، ١٩٦٩،ص٤.
[٣] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٧٧.
[٤] د. فوزية عبدالستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٢.

مما يخلق حاجزاً نفسياً لدى الأفراد ضد إرتكاب الأفعال المجرمة. وتطبيق مبدأ العقاب العادل الذي يتناسب مع جسامة الجرم، لضمان إسترداد الحقوق وجبر الضرر للمتضررين.

٢- **حماية الأمن الصحي (المواجهة الإستباقية):** لا تنتظر التشريعات الحديثة وقوع الكارثة الصحية لتتدخل، بل تجرم السلوكيات التي تهدد الصحة العامة بمجرد حدوثها، مثل غش الأدوية والأغذية، والإتجار غير المشروع بالمواد الطبية،وتضع لها عقوبات رادعة. وبرز هذا الهدف بوضوح في التشريعات المعاصرة، حيث تعمل السياسة الجنائية على منع إستنزاف الطاقات البشرية بالتعاطي وتأسيس مراكز ومصحات متخصصة لإعادة التأهيل النفسي والجسدي للمدمنين، بإعتبار الأمن الصحي ركيزة لا غنى عنها لبناء طاقة بشرية سليمة ومعافاة في الدولة.

٣- **حماية الأمن المجتمعي:** تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى تحصين المجتمع من التفكك وضمان تماسك أركانه، وذلك من خلال مكافحة الجرائم المستحدثة والمنظمة عبر صياغة قوانين مرنة وقادرة على ملاحقة الأنماط الإجرامية المتطورة كالإرهاب والجرائم السيبرانية (الرقمية)، وغسيل الأموال، والإتجار بالبشر، وجرائم المخدرات التي تهدد السلم الأهلي. وخلق بيئة آمنة من خلال الردع الإستباقي أي وضع نصوص تجرم الأفعال التي تشكل خطراً قبل وقوع الضرر الفعلي[1]

المطلب الثاني

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب إنتشارها

إن تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية يستوجب تحديد تعريف لهما ومعرفة أنواعها، ومن ثم معرفة أسباب إنتشارها وهذا ماسنتناوله في ثلاث مطالب كالآتي:

الفرع الأول / التعريف القانوني والعلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

مصطلح المخدرات والمؤثرات العقلية بالعموم يحض بأهمية بالغة لدى الباحثين والدارسين والمتصفحين في جميع المجالات العلمية مثل الصحة والقانون ...إلخ، ولإعطاء تعريف شامل للمخدرات لابد من إبراز معناها اللغوي والإصطلاحي، والعلمي والقانوني.

[1] د. أحمد عوض بلال،علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٨٨.

أولاً/ التعريف اللغوي والإصطلاحي للمخدرات والمؤثرات العقلية: إن تعريف المخدرات في اللغة يقارب إلى حد ما تعريفها في الإصطلاح الفني أو العلمي أو القانوني، إذ تدور المعاني في مجملها حول التخدير والخَدَر.

ففي اللغة المخدر هو إسم فاعل من خدر الشيء خدراً، أي أصابه الخدر، كما يعرف المخدر لغةً بأنه كل مايترتب عن تناولها إنهاك الجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهبه[١]. **أما إصطلاحاً المخدرات** فهي عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتعطيل العقل وسواء تعاطاها الشخص أياً كانت وسيلة التعاطي بعد زرعها مباشرة أو تم تصنيفها بإضافة بعض المواد إليها حتى ولو صارت مائعة، أي على شكل أقراص وكبسولات. كما تعرف بأنها كل مادة تصيب الإنسان أو الحيوان بفقدان الوعي وقد تحدث غيبوبة وكل ماينهك الجسم أو العقل ويؤثر فيهما[٢].

ثانياً/ التعريف العلمي للمخدرات والمؤثرات العقلية: هناك تعريفات علمية عديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية منها:

المخدرات هي مواد كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. وكلمة مخدر ترجمة لكلمة Narcotic المشتقة من الأغريقية Narkosis التي تعني يخدر أو يجعل مخدراً.[٣]

والمؤثرات العقلية هي مواد تؤثر على العمليات العقلية، بما في ذلك التفكير والشعور، والإدراك. ويمكن أن تكون هذه المواد منبهات أو مهلوسات أو مهدئات. كما يمكن إعتبارها نوعاً من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو إستخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المريض[٤].

ثالثاً/ التعريف القانوني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

ـ المخدرات قانوناً : هي كل مادة طبيعية أو تركيبية مدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (وهي قوائم المواد المخدرة التي إعتمدتها الإتفاقية

(١) إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب،م٤ ،دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠ هـ، ص٢٣٢.
(٢) أسامة عبدالسميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص٢٤.
(٣) نوال محمد عمر، الإعلام والمخدرات، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر، ب.ت. نشر، ص٧.
(٤) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٦، نقلاً عن زليطة بشرى أماني و جغنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة إبن خلدون ـ تيارت ـ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص٥.

الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها). ويشمل ذلك المخدرات التقليدية (الأفيونات) والمؤثرات العقلية الحديثة (الكريستال ميث والكبتاگون)[١].

ـ التعريف القانوني للمؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ـ التعريف القانوني للسلائف الكيميائية: عناصر أو مركبات تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (التاسع والعاشر) الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

الفرع الثاني/ أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تختلف المعايير التي يتم بموجبها تحديد وتصنيف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد يتم تصنيفها على أساس أصل المادة، تأثير المادة، خصائص الإدمان، اللون، الصلابة، المعيار الدولي.

لكن المعيار الأكثر إستخداماً في تقسيم أنواع المخدرات هو معيار مصدر المادة المخدرة. وسوف نتبع في هذا البحث تصنيف للمخدرات وفق المعيار الدولي.

أ/ المخدرات الطبيعية: وهي المواد المخدرة ذات الأصل النباتي سواء بقيت على حالتها الطبيعية مثل الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش، والحشيش المستخرج من نبات القنب. أو حورت صورتها مثل إستخراج المورفين والهيروين من الأفيون[٢]. وسنتناول بعض أنواع المخدرات الطبيعية والتي تعد الأكثر شيوعاً والمدرجة ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

١- **الأفيون:** ويدعى باللاتينية (Opium) وهو العصارة اللبنية المستخرجة من ثمار الخشخاش غير الناضجة لنبات خشخاش الأفيون المعروف باسم (Papaver Somniferum) وهي مادة لزجة القوام لاسعة مرة المذاق، تصبح فيما بعد بلون بني قاتم أقرب للسواد، ويشتق منها عدد من القلويدات التي يدخل بعضها في تركيب العقاقير الطبية ويعتبر الأفيون ومشتقاته بحق من أخطر المواد المخدرة

[١] المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. والمادة (١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وإنظر د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٦٢.

[٢] د. سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات ـ الإدمان والمكافحة ـ إستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٠.

وأشدها تأثيراً على الجسم في حالة إساءة الإستعمال[١]. ويتم تعاطي الأفيون عن طريق التدخين أو البلع أو الحقن، لرغبة المتعاطي بالحصول على الشعور بالغبطة والإرتياح[٢].

٢- **القنب:** يطلق عليه نبات الحشيش أو نبات البانجو[٣] والمادة المخدرة أو الفعالة في نبات القنب يطلق عليها الراتنج أو الكانابينول، ويطلق على القنب عدة مسميات ففي منطقة الشرق الأوسط يعرف باسم (الحشيش) وفي أمريكا ومعظم البلدان الأوربية يعرف باسم (الماريجوانا)[٤].

وقد عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، القنب: الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبات القنب (ولايشمل ذلك البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أياً كانت تسميتها[٥].

٣- **الكوكايين:** نبات الكوكا هو أساس مخدر الكوكايين وهو مركب كيميائي يتم إستخلاصه من أوراق شجرة الكوكا وهو مسحوق أبيض ذو طعم مر يسبب خدراً وينتشر تعاطيه بين الطبقات الغنية نظراً لسعره المرتفع[٦] ويتم إستخدامه لغرض الحصول على النشوة والإرتياح والشعور بالرضا والثقة بالنفس وإحداث خيالات تسعد المتعاطي، وفي بعض الأحيان يتم إستخدامه بهدف زيادة كفاءة الأداء لكونه يعطي طاقة إضافية للمتعاطي بسبب تأثيره على الجهاز العصبي[٧].

٤- **القات:** عرف هذا النبات في شرق أفريقيا والجزيرة العربية وظل إنتشاره محلياً في المناطق التي ينمو فيها لأنه يفتقد خاصيته إذا جف ولا يمكن الإحتفاظ به مدة طويلة[٨] وقد أكدت الدراسات العلمية حجم الأضرار التي يسببها تناول القات لإحتوائه على مواد قلوية مما يؤدي إلى إضطراب وخلل في الدورة الدموية وإرتفاع ضغط الدم وإلتهابات في الجهاز الهضمي والمجاري البولية والكبد وضعف البنية بشكل عام وإصفرار الوجه وقلة النشاط[٩].

ب/ المؤثرات العقلية: ويقصد بها كل المواد سواء كانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة بالجداول الأربعة الملحقة بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (مادة١/هـ) ومن هذه المواد الأمفيتامينات

[١] محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي (فقهاً ـ تشريعاً ـ إجتهاداً ـ قضاءً)، الجزء الأول، ب.ت. نشر، ص١١٣.

[٢] د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص١٨.

[٣] د. سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات ـ المصدر نفسه، ص٣٥.

[٤] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المجلد الأول، التعليق على نصوص قانون المخدرات،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠ـ٢٠١١، ص١٧.

[٥] المادة الأولى/٢ من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥. (الملغي).

[٦] د. عبدالرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠،ص٩٧.

[٧] الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ١٩٩٦،ص١٦، نقلاً عن جعفر شاكر احسين،المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، جامعة ميسان/كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٢.

[٨] أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المصدر السابق، ص١٨.

[٩] د. عماد فتاح إسماعيل مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٧،ص٥٤، نقلاً عن جعفر شاكر احسين، المصدر السابق، ص١٢.

والباربيتيورات ومواد الهلوسة[1]. والمؤثرات العقلية هي في الأصل أدوية تستخدم في علاج الأمراض، إلا إن تأثيرها على الإنسان يعادل تأثير المواد المخدرة الطبيعية، وعلى أثر تشديد الرقابة وفرض العقوبات على الإتجار غير المشروع بالمواد المخدرة الطبيعية وتعاطيها، تحول الطلب إلى المؤثرات العقلية حيث وجد فيها المتعاطون والمدمنون بديلاً لا تحظره القوانين آنذاك، وباتت تتسرب إلى أسواق الإتجار والتعاطي ويساء إستعمالها، مما إنعكس بأخطار عديدة على صحة الإنسان ومن ثم فرضت عليه الرقابة الدولية بإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ المعقودة في إطار منظمة الأمم المتحدة[2]. وتصنف المؤثرات العقلية على أساس آثارها على الشخص المتعاطي إلى منشطات ومهبطات ومهلوسات.

ومن الأمثلة على ذلك عدَّ المشرع العراقي عقار **الترامادول** المستخدم من قبل المؤسسات الصحية من أحد المواد ذات التأثير العقلي والذي ألحقها مؤخراً في الجدول ذي الرقم (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لخطورته على العقل البشري.

ج/ السلائف والكيمياويات: وهي المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه المواد ليست مخدرات في حد ذاتها. وأدرجت في جدولين مرفقين بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

الفرع الثالث / العوامل الدافعة لإرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات أصبحت في العصر الحديث مرضاً خطيراً وآفة إجتماعية تحصد بالمجتمعات وتقتل الروح الإنسانية قبل الجسد، وتتأثر معدلات الجريمة في المجتمع العراقي بمجموعة من الدوافع البنيوية والنفسية والبيئية، حيث لم تعد مشكلة تعاطي وتجارة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مجرد سلوك إنحرافي فردي، بل تحولت إلى ظاهرة إجرامية منظمة. **يمكننا أن نرد إنتشار المخدرات في العصر الحديث إلى عدة أسباب:**

أولاً/ الأسباب الاقتصادية (الفقر والبطالة): أن الأسباب الاقتصادية لعبت ولا تزال تلعب دوراً أساسياً في إنتشار المخدرات على نطاق واسع، ولها أثر كبير في دفع الأشخاص إلى إرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية[3]، وتعد العوامل الاقتصادية المحرك الأساسي لولوج الأفراد إلى عالم الجريمة، سواء كان ذلك بدافع الكسب السريع الطائل من قبل المتاجرين والمهربين، أو نتيجة العجز المالي والبطالة لدى الشباب والتي تدفعهم

[1] د. سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المصدر السابق، ص٣٣.
[2] د. سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المصدر السابق، ص٨٢.
[3] د.صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٤، ص٤٨.

للتعاطي هرباً من واقعهم المعيشي المتردي. إن إنعدام الدخل الشهري يفرض ضغطاً مادياً حاداً، مما يجعل الفرد مستهدفاً من قبل شبكات التهريب ليعمل كأداة ترويج صغيرة مقابل مبالغ تسد رمقه[١].

ثانياً/ الأسباب الإجتماعية (التفكك الأسري وضغط الأقران): الأسرة هي خط الدفاع الأول في المجتمع العراقي، وإذا ما أصابها التفكك نتيجة الطلاق، أو غياب الرقابة الأبوية، أو تصاعد العنف الأسري، يندفع الأبناء إلى الشارع كبيئة بديلة، فيبرز هنا دور أصدقاء السوء (ضغط الأقران) كعامل جذب أساسي لتجربة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأول مرة تماشياً مع الجماعة المنحرفة، الأمر الذي ينتهي بالوقوع في فخ الإدمان ثم إرتكاب جرائم ثانوية كالسرقة والنصب لتأمين ثمن الجرعات[٢].

ثالثاً/ الأسباب الجيوسياسية والأمنية (إنفتاح الحدود): ساهم الموقع الجغرافي للعراق الممتد برياً مع دول ذات نشاط عالي في إنتاج وتصدير الكريستال والأفيون في جعله مستهدفاً. ومع فترات الإضطراب الأمني وضعف الرقابة الصارمة على بعض المنافذ الحدودية غير الرسمية، إستغلت عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود هذا الفراغ الجيوسياسي لتحويل العراق من دولة ممر تاريخية إلى دولة مستهلكة وموطن محلي لتداول المؤثرات العقلية[٣].

رابعاً/ الأسباب النفسية: يرتبط السلوك الإجرامي إرتباطاً وثيقاً بالبناء النفسي للمتعاطي، فالأفراد الذين يعانون من إضطرابات ذهنية، أو قلق، أو صدمات عاطفية غير معالجة، يلتجئون للمخدر كآلية تطبيب ذاتي وهمية للهروب من الواقع. يترافق ذلك مع غياب التوجيه القيمي والتوعية الدينية والأخلاقية السليمة داخل البيئة المحيطة، مما يسلب الفرد الرادع الداخلي ويجعله مهيأ نفسياً لخرق القوانين دون مبالاة بالتبعات الجنائية[٤].

خامساً/ الأسباب التكنولوجية والرقمية: أحدثت الثورة الرقمية وتكنولوجيا الاتصالات تحولاً نوعياً في أساليب إرتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع العراقي، حيث تحولت البيئة الإفتراضية إلى سوق سوداء مفتوحة تتيح للمجرمين تجاوز الحدود والقيود الأمنية التقليدية. ويمكن حصر الأسباب التكنولوجية لتفشي هذه الظاهرة في المحاور التالية:-

[١] د. حيدر وهاب عبود، أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠١٤، ص١١٤-١١٦.

[٢] د. وميض وحيد جاسم الخزرجي، أسباب وعوامل تعاطي المخدرات في العراق، مركز مبدأ للدراسات والأبحاث، منشورات التعليم العالي، ٢٠٠٣، ص٢٢-٢٥.

[٣] أركان بهجت إبراهيم، أسباب إرتكاب جرائم المخدرات في العراق من منظور جيوسياسي، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد ٦٨، ٢٠١٧، ص٨٩-٩٢.

[٤] د. عبد علي كاظم الجنابي، مواجهة مشكلة المخدرات في العراق بين الواقع والمستقبل، دراسة منشورة في مجلة مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد ٥٢، ٢٠١٦، ص ١٤٢-١٤٥.

١ـ توظيف شبكات الأنترنيت المظلم (Dark Web) والأسواق الإفتراضية، حيث تشكل شبكة الأنترنت بيئة خصبة لتجارة المواد المخدرة، نظراً لعدم إمكانية تتبع مستخدميها بالطرق التقليدية. وتمنح هذه الشبكات المروجين والمشترين حماية تامة عبر تشفير عناوين الإتصال (IP)، ما يتيح إنشاء أسواق سوداء إفتراضية عابرة للحدود لإتمام الصفقات بحرية كاملة دون قيود جغرافية، والهروب من الرقابة الجمركية عبر وسائل شحن مموهة[١]إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لترويج المواد المخدرة بعيداً عن الرقابة التقليدية[٢].

٢ـ الإعتماد على العملات الرقمية المشفرة، يرتبط إنتشار جرائم المخدرات إلكترونياً بالأنظمة المالية اللامركزية التي وفرتها التكنولوجيا، حيث أدى ظهور عملات مثل البتكوين (Bitcoin) إلى إمكانية تحويل قيمة المخدرات المالية فورياً وبسرية تامة. وتفتقر هذه المعاملات إلى وجود وسيط مالي مركزي (كالبنوك)، مما يحرم الأجهزة الأمنية والقضائية من تتبع حركة الأموال أو كشف هوية المستفيد الحقيقي من الصفقة لغرض غسيل الأموال[٣].

٣ـ إستخدام تطبيقات المراسلة الفورية المشفرة ووسائل التواصل الاجتماعي، تحولت منصات التواصل وتطبيقات الهواتف الذكية إلى أدوات ترويج مباشرة بين التجار والمتعاطين(خاصة فئة الشباب والطلبة)[٤]. وتوفر تطبيقات مثل "تليجرام" و"سيجنال" تقنيات التشفير التام التي تنشىء قنوات تواصل ومجموعات سرية مغلقة يصعب إختراقها، بالإضافة إلى ميزة الرسائل ذاتية التدمير التي تمسح المحادثات تلقائياً لطمس الأدلة الرقمية[٥].

[١] أسامة عبدالوهاب، الإطار القانوني لجرائم المخدرات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة،المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٥، ص ٨٥.

[٢] د. رامي متعب الشمري، الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات في العراق ـ دراسة ميدانية، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٣، ص١٠٤.

[٣] د. عادل بن عبدالله، الجريمة المستحدثة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤، ص١١٤.

[٤] د. ربيعة لشطر، مخاطر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والقانونية، مطبوعة علمية، جامعة باجي مختار-عنابة، ٢٠٢٣، ص١٢.

[٥] أسامة عبدالوهاب، المرجع السابق، ص٨٩.

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجرائم المخدرات في التشريع العراقي

لايمكن قيام المسؤولية الجنائية إلا بإكتمال أركان الجريمة التي حددها المشرع في قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وسنتناول في هذا الفصل الأركان العامة والتمييز الدقيق بين صور السلوك الإجرامي.

المطلب الأول

الأركان العامة لجرائم المخدرات

إختلف فقهاء القانون الجنائي حول أركان جريمة المخدرات، إذ إتجه البعض منهم إلى إن أركان جريمة المخدرات ثلاثة هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، بينما إتجه البعض الآخر إلى إن لهذه الجريمة ركنان أساسيين، بالإضافة إلى الركن المفترض وهو وجود مادة مخدرة مدرجة قانوناً.

الفرع الأول / الركن المادي (السلوك الإجرامي)

يتألف الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة. أما في جرائم المخدرات يتحقق الركن المادي فيها بالسلوك فقط بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عن هذا السلوك، وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد.

ويتمثل السلوك في جرائم المخدرات بالإستيراد، التصدير، النقل، الحيازة، الشراء، والبيع. وقد وسع المشرع العراقي مفهوم السلوك ليشمل المجاملة أو التوسط في التعاطي[١]. وسنتناول هذه الصور بأربعة فروع.

أولاً/ التهريب (الإستيراد والتصدير): تتضمن جريمة التهريب بإستيراد المخدرات أو تصديرها، ويقصد **بالإستيراد** هو إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق[٢]. وقد حصر المشرع العراقي إستيراد المواد والمتاجرة بها بوزارة الصحة إستناداً إلى نص المادة (٨/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. أما **التصدير** فقد عرفها المشرع بأنها إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك[٣].

[١] **د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق، ص٨٥.**
[٢] **إنظر المادة (١/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.**
[٣] **إنظر المادة (١/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.**

ثانياً/ البيع والشراء: يمثل البيع والشراء المحور المادي الأساسي للتداول الجاري والتبادل المالي غير المشروع في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، **ويقصد بالبيع في المفهوم الجنائي للمخدرات،** قيام الجاني بنقل ملكية أو حيازة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول القانونية إلى شخص آخر مقابل ثمن مالي أو كسب عيني مادي[١]. ويتحقق الركن المادي للبيع بمجرد إنعقاد الإيجاب والقبول العرفي وحصول التسليم المادي للمادة، بصرف النظر عما إذا كان البائع قد تسلم الثمن نقدياً في الحال أو جرى تأجيله، لكون المشرع يستهدف محاصرة حركة السموم وسلب أي قيمة تبادلية مشروعة لها في السوق السوداء. **ويقصد بالشراء** حيازة المادة المخدرة أو تملكها عبر دفع مقابل مالي أو عيني للطرف البائع[٢]. ويختلف التكييف القانوني والوصف الجنائي لفعل الشراء تبعاً "للقصد الجنائي الخاص" المصاحب للسلوك، فإذا كان الشراء منبثقاً عن نية تداولية لإعادة التوزيع والترويج لقاء أرباح مالية، كُيِّفَ الفعل بوصفه "جناية متاجرة" خاضعة لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، أما إذا كان الشراء مقتصراً على الإستهلاك الذاتي وإشباع الإدمان الشخصي للجاني دون أي نية لتسليمها للغير، إنحدر التكييف القانوني للفعل إلى وصف "جنحة التعاطي" خاضعة لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي والمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات في الإقليم.

ثالثاً/ الإنتاج أو التصنيع: عرف القانون **الإنتاج** بأنه (فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية عن أصلها النباتي)[٣]. ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي وحرصاً منه على معالجة جميع حالات إنتاج المواد المخدرة، فقد إتجه إلى تجريم زراعة أي من النباتات المخدرة. أما **التصنيع** فيعرف بأنه (جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات والمؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنع لها في شكلها الثاني)[٤].

رابعاً/ الحيازة والإحراز: إن مصطلح الحيازة في القانون المدني يختلف عن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ عرف هذا المصطلح في القانون المدني العراقي بأنه (وضع مادي يسيطر عليه الشخص

[١] د. موفق حماد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة،ط١، دار ومكتبة السنهوري، بيروت/بغداد، ٢٠١٨، ص١١٨.

[٢] القاضي لفتة هامل العجيلي، التعليق على قانون العقوبات العراقي في ضوء التطبيقات القضائية،ط١، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٤٢.

[٣] إنظر المادة (١/تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٤] إنظر المادة (١/ثامنا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بنفسه أو بواسطة غيره على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل حقاً من حقوقه)[١] أما **مفهوم الحيازة في قانون المخدرات** هو أن يكون المتهم صاحب السلطان على المخدر ولو أحرزه مادياً شخص غيره، فحيازة المخدر هي وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل الملك والإختصاص ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر غيره ينوب عنه. **ومفهوم الإحراز في قانون المخدرات** فهو مجرد الإستيلاء المادي على جوهر المخدر، ويتحقق الإحراز سواء طالت فترته أم قصرت ومهما كان الباعث عليه، ويفترض إتصال الجاني بالمخدر إتصالاً مادياً مع نوع السيطرة عليه سواء وقع ذلك من المالك أو من غيره، كمن يستولى على المخدر ليحفظه لحساب المالك أو لينقله من مكان لآخر[٢].

ويتوافر الإحراز إذا كان المخدر موجوداً في مكان يقع في حيازة المتهم أو تحت سيطرته، فيعتبر محرزاً للمادة المخدرة من وجد المخدر في منزله أو في أحد ملحقات منزله أو في سيارته، أو في حقيبته أو في أرضه أو في محل يديره[٣]. وقد عرف المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مفهوم الإحراز والحيازة ب(وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض)[٤].

خامساً/ النقل والتسليم: يمثل فعلا النقل والتسليم مظهرين ماديين بارزين للسلوك الإجرامي الإيجابي في جرائم المخدرات في العراق، ولقد أولى المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ومشرع إقليم كوردستان في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هذين الفعلين أهمية قصوى في السياسة التجريمية، حيث عاقب عليهما بوصفهما من أفعال التداول والمتاجرة والترويج الشديدة في المادة ٢٨/أولاً من قانون المخدرات العراقي والمادة ٢٦/أولاً من قانون مكافحة المخدرات في الإقليم، أو ضمن أفعال التعاطي الشخصي في المادة (٣٢) من القانون العراقي والمادة (٣٠) من قانون الإقليم بحسب القصد الجرمي المصاحب للفعل. **ويقصد بالنقل** تغيير المكان الجغرافي للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من بقعة إلى أخرى داخل حدود الدولة، أو عبر حدودها برياً أو بحرياً أو جوياً، وبأي وسيلة كانت. ويتحقق الركن المادي بمجرد تحريك المادة المخدرة، ولايشترط المشرع مسافة محددة، كما لا يشترط أن يكون الناقل مالكاً لها، بل يجرم الفعل حتى وإن كان النقل لحساب الغير وبلا مقابل مادي[٥]. وتعد جريمة النقل من الجرائم المستمرة(جرائم الحالة)، حيث يبدأ السلوك المادي مع بدء حركة المخدر ويستمر طوال فترة

[١] المادة (١١٤٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

[٢] د. سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات، المصدر السابق، ص٣٦٤.

[٣] د. فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٧.

[٤] إنظر المادة (١/سابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٥] د. موفق حماد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط١، دار ومكتبة السنهوري، بيروت/ بغداد، ٢٠١٨، ص٩١.

إنتقالها، مما يمنح الإختصاص المكاني لجميع المحاكم والجهات التحقيقية التي تمر الشحنة ضمن دائرة إختصاصها. **وإستقر قضاء محكمة التمييز الإتحادية على إدانة المتهمين بجريمة النقل التامة متى ما ثبت تحريك المواد المخدرة جغرافياً بقصد التوزيع أو المتاجرة، حيث قضت في أحد أحكامها** (إن قيام المتهم بنقل الأكياس المحملة بمادة الميثيل أمفيتامين المخدرة بسيارته من محافظة لأخرى، وتحت إشرافه، يحقق الركن المادي لجريمة النقل والمتاجرة المعاقب عليها وفق المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات)[١].

أما **التسليم** فيقصد به (تخلي الجاني عن سيطرته المادية الفعلية عن المادة المخدرة، ونقل هذه السيطرة ووضعها تحت تصرف ومناولة شخص آخر (المستلم)، يداً بيد أو عبر وسيط[٢].

ومن الناحية العملية والقضائية في العراق، يتلازم السلوكان (النقل والتسليم) في أغلب الأحيان، إذ يسبق التسليم عادةً فعل النقل (النقل تمهيداً للتسليم). ومع ذلك، فإن كل سلوك منهما ينهض مستقلاً في قيام الركن المادي، فلو ألقي القبض على المتهم أثناء الطريق بسيارته وهو يحمل المواد المخدرة، قامت بحقه جريمة **"النقل"** التامة وتوافر السلوك الإجرامي كاملاً ولو لم يصل إلى مرحلة **"التسليم"**[٣].

إستثناءً من نطاق التجريم، تبنى المشرع العراقي في المادة (ا/خامس عشر) أسلوب "التسليم المراقب"، وهو إجراء دولي وقانوني يسمح بمرور الشحنات المشبوهة أو تسليمها تحت إشراف السلطات ومراقبتها بقصد تتبع الشبكات الإجرامية[٤]. وهذا مايعرف بالكمين الرسمي أو القضائي، والذي تقوم به السلطات التنفيذية المختصة لغرض ضبط الجريمة والفاعلين، وتحت إشراف القاضي المختص. **ومن هذا المنطلق نجد العديد من التطبيقات القضائية بهذا الصدد،** في تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩ توفرت معلومات لدى أحد مكاتب مكافحة المخدرات، تتضمن قيام أحد المتهمين بعملية المتاجرة بالمخدرات، وقد تمكن أحد المصادر السرية من شراء قطعة من مادة مخدرة من المتهم، وتم رصده بواسطة كمين، وتم ضبطه، وإعترف أولياً وقضائياً أمام قاضي التحقيق بالتعاطي والمتاجرة في المخدرات، وبعد أن تم إرسال المضبوطات إلى معهد الطب العدلي، تبين إنها من المواد المخدرة، وبعد ذلك تم الحكم على المتهم وفق القانون[٥].

[١] قرار محكمة جنايات واسط بالعدد ١١٧/ج/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٧ والمصدق بتمييزاً من قبل محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٧٢٤٥/هيئة جزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٦ (غير منشور).

[٢] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر نفسه، ص٩٧.

[٣] القاضي لفتة هامل العجيلي، التعليق على قانون العقوبات العراقي في ضوء التطبيقات القضائية،ط١،مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦، ص٣٤٥.

[٤] المادة (١ فقرة خامس عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٥] قرار محكمة جنايات ميسان بالعدد ٢٠٠٨/٢/٥ في ٢٠٠٨/٣/٥ والمصدق تمييزاً من قبل محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٦٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٩/٢٩ (غير منشور)، نقلاً عن م.م معراج أحمد إسماعيل و م.م أنسام سليم مهدي، ظاهرة المخدرات وأثرها على المجتمع بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر،٢٠٢٥/٤/٢٠، ص٣٠٦.

ـ طبيعة السلوك الإجرامي في جرائم المخدرات: تعد جرائم المخدرات من جرائم الخطر أو جرائم السلوك المجرد، وليست من جرائم النتيجة، أي أن مجرد حيازة المادة يمثل جريمة مكتملة الأركان دون الحاجة لوقوع ضرر فعلي للغير[١]. وبناءً على ذلك، يكتفي المشرع العراقي بمجرد إرتكاب الجاني لأي نشاط مادي (كنقل، تسليم، حيازة، أو زراعة) لقيام الركن المادي كاملاً، دون إشتراط تحقق ضرر فعلي أو نتيجة مادية، لأن الخطر على الصحة العامة يفترضه المشرع بمجرد التعامل بهذه السموم[٢].

الفرع الثاني / الركن المعنوي (القصد الجنائي العام والخاص في جرائم الإتجار والتعاطي)

تعد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة "القصد الجنائي"[٣]. والمقصود بالركن المعنوي إنصراف إرادة الشخص إلى إرتكاب الفعل المحظور قانوناً والمعاقب عليه مع العلم بتوافر أركانه في الواقعة[٤]. وبناءً على القواعد العامة المكرسة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، لا يكفي لقيام هذه الجرائم ثبوت عناصرها المادية فقط، بل يجب إثبات الرابطة النفسية والذهنية التي تربط الجاني بالنشاط الإجرامي، وهو مايستلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة)، فضلاً عن القصد الجنائي الخاص في صور معينة للتفرقة بين عقوبة المتاجرة والتعاطي[٥]. ومن خلال ماسبق سنتطرق إلى القصد العام لجرائم المخدرات وبعدها إلى القصد الخاص وكما يلي:-

أولاً/ القصد الجنائي العام

يمثل القصد العام الركيزة الأساسية للركن المعنوي، ويقوم على عنصرين جوهريين هما العلم والإرادة.

١/ عنصر العلم: يشترط لقيام الجريمة أن يحيط علم الجاني بجميع العناصر الواقعية والقانونية المكونة للركن المادي[٦]. ويتفرع هذا العلم في جرائم المخدرات إلى شقين:-

أ ـ العلم بطبيعة المادة: أي أن يكون الجاني عالماً بشكل يقيني ومطلق بأن المادة التي يتعامل معها هي مادة مخدرة أو مؤثر عقلي محظور قانوناً بموجب الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية[٧]. فإذا أثبت المتهم جهله بطبيعة المادة أنتفى القصد الجنائي. **وبهذا الصدد قضت محكمة جنايات الهندية في رئاسة**

[١] القاضي لفتة هامل العجيلي، الموسوعة الجنائية في شرح قانون المخدرات، ج١، المصدر السابق، ص١١٢.
[٢] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر نفسه، ص١٠٢.
[٣] ينظر، نص المواد (٢٧ و٢٨ و٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وينظر كذلك نص المواد (٢٥ و٢٦ و٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
[٤] أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة، ب.ت. نشر، ص٥٣.
[٥] د. موفق حماد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المصدر السابق، ص١٢٢.
[٦] د.علي حسين خلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة (توزيع بغداد)،٢٠١٢، ص٢٣٠.
[٧] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر نفسه، ص١٢٦.

محكمة إستئناف كربلاء الإتحادية في إحدى قراراتها المتضمنة (الإفراج عن المتهم (ع. ح.ع) لعدم كفاية الأدلة، عملاً بأحكام المادة ١٨٢/ج الأصولية، وذلك لعدم علمه بأن المادة المضبوطة من قبل الطب العدلي، من المواد المخدرة والتي ضبطت مع المتهم المفرقة قضيته (ك.ع.ف) والمدونة أقواله بصفة شاهد في الدعوى المفرقة عن المتهم (ع.ح.ع) **والذي صدق تمييزاً** كون الأدلة المتحصلة في الدعوى هي فقط شهادة شاهد واحد)[١].

ب ـ العلم بغير مشروعية الفعل: أي علم الجاني بأن القوانين والأنظمة النافذة تحظر التعامل بهذه المواد وتجرمها،دون وجود ترخيص طبي أو إباحة رسمية[٢].

٢/ عنصر الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إرتكاب السلوك المادي الإجرامي، أي أن يكون الفاعل مختاراً في سلوكه وليس مكرهاً إكراهاً مادياً أو معنوياً يعدم الإرادة[٣]. **وهذا ماذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية في إحدى قراراتها** (إن قيام المتهم بنقل كمية كبيرة من الحبوب المخدرة من خارج العراق وإخفائها بطريقة إحترافية داخل عجلته وإدخالها إلى البلاد بقصد تسليمها إلى شخص آخر لقاء مقابل مالي كبير، يحقق أركان جريمة جلب المواد المخدرة بقصد المتاجرة بها، متى ثبت علمه بحقيقة المادة وإتجاه إرادته إلى نقلها وتسليمها.)[٤].

الفرع الثاني / القصد الجنائي الخاص (التمييز بين المتاجرة والتعاطي)

يعد القصد الخاص هو المعيار الحاسم الذي وضعه المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان للتفرقة بين جناية المتاجرة وجنحة التعاطي والإستعمال الشخصي، لكون النية المرافقة للفعل تحدد جسامة العقوبة:.

أولاً/ القصد الخاص في جرائم الإتجار والتداول: تشترط المادتان (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادتان (٢٥ و٢٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ توافر قصد محدد هو **"قصد الإتجار"**[٥]. ويتحقق هذا القصد عندما تتجه نية الجاني من وراء سلوكه المادي إلى طرح المادة للتداول، أو بيعها أو ترويجها بين الناس لقاء عائد مالي أو كسب غير مشروع. ويقع عبء إثبات هذا القصد على محكمة الموضوع من خلال القرائن وظروف

[١] قرار محكمة جنايات الهندية بالعدد ١٩٨/ج في ٢٠١٥/١٢/١٠، المصدق تمييزاً من قبل محكمة التمييز الإتحادية بالعدد٢٠١٩٣٢٠١٥ في ٢٠١٦/٤/٢٠ (غير منشور)، نقلاً عن م.م معراج أحمد إسماعيل و م.م أنسام سليم مهدي، ظاهرة المخدرات وأثرها على المجتمع بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر، ٢٠٢٥/٤/٢٠، ص٣٠٧-٣٠٨.

[٢] د. ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص٢٤٤.

[٣] د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر نفسه، ص٢٣٨.

[٤] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٣٤٢/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٩، منشور في صفحة مكتب المحامي فانز الحلي.

[٥] ينظر، نص المادتين (٢٧ و٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وينظر كذلك نص المادتين (٢٥و ٢٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

الدعوى (مثل طريقة النقل المخفية، أو ضخامة الكمية المضبوطة، أو العثور على موازين وأدوات تعبئة وتجزئة). **وإستقرت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية على أن كمية المادة المخدرة وظروف ضبطها هي المعيار الأساسي لإستنباط القصد الخاص للمتاجرة،** وجاء في أحد قراراتها **(**إن ضبط المتهم وبحوزته كميات تجارية كبيرة من مادة الكريستال المخدرة، وموزعة داخل أكياس صغيرة، يقطع بتوافر القصد الجنائي الخاص لديه وهو المتاجرة بها، وعليه فإن إعادة تكييف الفعل من قبل محكمة الموضوع وجعلها وفق المادة (٣٢) بدلاً من المادة (٢٨) يعد خطأ في تطبيق القانون، وتخلفاً عن إستظهار نية المتاجرة الحقيقية للجاني**)**[١]. **وقضت في قرار آخر لها (**إن قيام المتهم بنقل كمية كبيرة من الحبوب المخدرة من خارج العراق وإخفائها بطريقة إحترافية داخل عجلته وإدخالها إلى البلاد بقصد تسليمها إلى شخص آخر لقاء مقابل مالي كبير، يحقق أركان جريمة جلب المواد المخدرة بقصد المتاجرة بها**)**[٢] **كما وقضت محكمة جنايات بابل في حكم لها (**بتجريم المتهم (س.ك.م) بالإتجار بالمواد المخدرة، لضبط (٣١٠٠) ثلاثة آلاف ومائة قرص مخدر ورد ذكرها في الجدولين رقم (١و٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية**)**[٣].

وإختلف الفقه في تحديد مفهوم قصد الإتجار، فذهب رأي إلى إنه لايكفي لتحقق قصد الإتجار مجرد توفر نية الربح وتحقيق المكسب المادي أو مجرد التصرف بالمخدرات، بل لابد من إتجاه إرادة الجاني إلى إتخاذ هذا النشاط حرفة معتادة له سواء باشر فعلاً هذا النشاط أو لم يباشره بعد، طالما إنصرفت نيته إلى إتخاذ هذا العمل حرفة له[٤]. بينما ذهب رأي آخر إلى أن قصد الإتجار يتحقق كلما كان تقديم المخدرات للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً أو نقداً أو مجرد منفعةً، ومن ثم لايشترط إحتراف النشاط التجاري وعدم إلتزام المعنى الضيق الذي حدده القانون التجاري بحيث يتحقق قصد الإتجار حتى ولو تم لمرة واحدة[٥].

ثانياً/ القصد الخاص في جرائم التعاطي والإستعمال الشخصي: عاقبت المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، بالحبس كل من حاز أو أحرز أو إشترى مادة مخدرة ولكن

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٤١١٢/هيئة جزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٩/٢٢، منشور في البوابة القضائية الرسمية لمجلس القضاء الأعلى العراقي.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٣٤٢/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٢٩، منشور في صفحة مكتب المحامي فائز الحلي.

[٣] قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٨٦٨/ج/٢٠١٩ في ٢٠٢٠/٨/٥ (غير منشور)، أشارت إليه د. منى عبد العالي موسى المرشدي، جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد الإتجار (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص٢٤٥.

[٤] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص ٢٠١.

[٥] إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط٢، القاهرة، ب.م. نشر، ص٩٤.

ب**"قصد التعاطي والإستعمال الشخصي"**[1] ويتحقق هذا القصد الخاص عندما تقتصر نية الجاني على إستهلاك المادة المخدرة وإشباع إدمانه الشخصي دون أي نية لتوزيعها أو تداولها للغير. **وتطبيقاً لذلك صادقت محكمة التمييز الإتحادية على قرار محكمة جنايات الأنبار/الهيئة الأولى** والمتضمن "إن مفرزة الشرطة ضبطت لدى المتهم مادة الأفيون وهي مادة مخدرة حسب تقرير معهد الطب العدلي، وحيث إن الكمية قليلة وللإستعمال الشخصي، ولم يتأيد قيام المتهم بترويجها فيكون فعله منطبقاً وحكم المادة (الرابعة عشر/ثانياً)من قانون المخدرات ولكفاية الأدلة ضده قرر إدانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها)[2].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لجرائم المخدرات

يقصد بالتكييف القانوني إضفاء الوصف التشريعي الصحيح على الأفعال المادية المرتكبة، وهو ما يحدد جسامة الجريمة ونوع العقوبة المقررة لها. ولقد تبنى المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وكذلك مشرع الإقليم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، معايير موضوعية وشخصية صارمة لتكييف الجرائم، مفرقين بين أفعال التداول التجاري الدولي والداخلي من جهة، وأفعال التعاطي الشخصي والإدمان من جهة أخرى. ولأجل الإحاطة بجميع جوانب هذا التكييف وإستظهار الأحكام القانونية والتطبيقات القضائية المتعلقة به، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

الفرع الأول / التكييف القانوني لجرائم المتاجرة والترويج الدولية والداخلية

فرق المشرع الجنائي في كل من المركز والإقليم بين نطاقين للمتاجرة والترويج بناءً على معيار جغرافية السلوك ونطاق العبور عبر الحدود الوطنية:

أولاً/ جرائم المتاجرة والترويج الدولية (عابرة الحدود)

يُكيف السلوك بأنه متاجرة وترويج دولي عندما تتخطى الأفعال المادية أقاليم وسيادة دول أخرى إستيراداً أو تصديراً، حيث نصت المادة (٢٧/أولاً) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على تكييف أفعال الإستيراد،

[1] ينظر، نص المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. و نص المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[2] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١١٢٤٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٤، أشار إليه جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢١، ص٤٥.

التصدير، أو الجلب للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بقصد المتاجرة بها بأنها جناية خطيرة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. وواكب مشرع الإقليم هذا التكييف الصارم في المادة (٢٥/أولاً) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، حيث كيف ذات الأفعال العابرة للحدود بأنها جناية كبرى تستوجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لحماية حدود الإقليم من التدفقات الجرمية.

وعلى صعيد التطبيقات القضائية، **فقد إستقر قضاء محكمة التمييز الإتحادية على تأييد الأحكام القاضية بعقوبة الإعدام بحق المتاجرين الدوليين، إذ قضت في أحد أحكامها** ب (إن قيام المدانين بجلب المواد المخدرة من دول الجوار عبر منافذ غير رسمية لغرض تسويقها داخل العراق، يندرج تحت طائلة أحكام المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مما يستوجب إنزال عقوبة الإعدام بحقهم تكييفاً لخطورة هذا السلوك العابر للحدود)[1].

ثانياً/ جرائم المتاجرة والترويج الداخلية

تقتصر الأفعال المادية هنا على حدود الإقليم الجغرافي للدولة دون عبور الحدود الدولية، ويختلف تكييفها القانوني بين الجناية والجنحة بحسب طبيعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون:

١- **التكييف القانوني بوصفها جناية (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شديدة الخطورة):** تقع هذه الجرائم تحت أحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وأحكام المادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وتشمل أفعال الحيازة، الإحراز، البيع، الشراء، النقل، التسليم أو التسلم، أو الوساطة أو التنازل أو التبادل، بقصد المتاجرة داخل العراق للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليها في الجدول رقم (١)، وتُكيف على إنها جناية عقوبتها **السجن المؤبد أو المؤقت**، وبغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار بموجب قانون المخدرات العراقي، **في حين شدد مشرع الإقليم عقوبة الغرامة بنسبة كبيرة** وجعلها لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٩٠٠٠٠٠٠٠) دينار.

[1] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٢٩١/هيئة جزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/١٤، منشور في مدونة التشريعات والقضاء العراقي، السنة ٤٦، العدد ٢، ص١١٥.

٢- **التكييف القانوني بوصفها جنحة (المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الأخرى):** نصت المادة (٢٨/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢٦/ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، على تكييف الفعل بأنه **"جنحة متاجرة"** إذا وقع السلوك الإجرامي على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الوارد ذكرها في الجداول (الثاني والثالث والرابع والخامس) الملحقة بالقانون، وتستوجب **عقوبة الحبس الشديد،** وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، أما بالنسبة لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق **فقد شدد مشرع الإقليم عقوبة الغرامة** وجعلها لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) دينار. **وعلى صعيد التطبيقات القضائية إستقر قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان على إلزام محاكم الموضوع بمراعاة هذا التمايز الجدولي والنوعي للمواد المضبوطة، إذ قضت في أحد أحكامها** ب (إن حيازة ونقل المواد أو المؤثرات العقلية يوجب على محكمة الموضوع إبتداءً إحالة المادة إلى الفحص المختبري والتحليل الكيميائي لبيان صنفها الفني وتحديد الجدول القانوني الملحق الذي تنتمي إليه، ليتسنى للمحكمة بعد ذلك إسباغ الوصف القانوني الصحيح وتكييف الفعل بدقة بين وصف الجناية وفق المادة (٢٦/أولاً) أو وصف الجنحة وفق المادة (٢٦/ثانياً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠)[١].

الفرع الثاني / التكييف القانوني لجريمة التعاطي والفرق بين المتعاطي والمدمن في القانون العراقي

يعد التكييف القانوني لجريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من المسائل الدقيقة التي يترتب عليها تحديد صنف الجريمة (جناية أم جنحة) والجزاء المقابل لها. ويستوجب هذا التكييف فض الإشتباك المفاهيمي بين "المتعاطي" و"المدمن"، إذ يترتب على هذا التمييز إنتقال السلطة التقديرية للقاضي من فرض العقوبة الجنائية السالبة للحرية إلى إتخاذ التدابير العلاجية الوقائية، تماشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تنظر إلى المدمن كمريض يستوجب العلاج لا كمجرم يستحق العقاب فحسب.

[١] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد٥٩/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٤، منشور في مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل، ٢٠٢٢، ص٨٤.

أولاً/ التكييف القانوني لجريمة التعاطي

تكيف جريمة التعاطي في كلا التشريعين بأنها "جنحة" وليست جناية، شريطة ثبوت القصد الجنائي الخاص وهو "الإستهلاك والإستعمال الشخصي"، حيث نصت المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على معاقبة كل من إستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو إشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو إشتراها بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي، بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين. ونهج المشرع في إقليم كوردستان ـ العراق ذات النهج في المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ثانيا/ التفرقة التشريعية والطبية بين المتعاطي والمدمن وأثرها في التكييف

أوجد المشرع العراقي ومشرع الإقليم تفرقة حاسمة وجوهرية بين المفهومين من حيث الطبيعة الفسيولوجية والتكييف الإجرائي والمآل العقابي، على النحو الآتي:

١- من حيث المفهوم القانوني والطبي

ـ المتعاطي: هو الشخص الذي يتناول المادة المخدرة بصورة عارضة أو متقطعة بدافع الفضول أو التجربة، دون أن يصل إلى مرحلة التبعية النفسية أو الجسدية للمادة، أي لديه القدرة الإرادية على التوقف عن التعاطي دون ظهور أعراض إنسحابية قاتلة. تكييف فعله ينصرف مباشرة إلى المسؤولية العقابية الكاملة وتفرض بحقه العقوبة الأصلية (الحبس والغرامة) وفقاً للمادة (٣٢) من القانون العراقي والمادة (٣٠) من قانون الإقليم.

ـ المدمن: هو الشخص الذي وصل إلى حالة الإعتماد والتبعية النفسية والجسمانية القهرية على المادة المخدرة نتيجة تكرار إستعمالها، بحيث تتولد لديه رغبة عارمة لا يمكن مقاومتها للإستمرار في تناولها، وتضطرب وظائفه الحيوية والنفسية عند إنقطاعها[١]. ولم يضع المشرع العراقي في المادة الأولى (التعاريف) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تعريفاً لفظياً جامداً للمدمن، بل أحال تشخيص هذه الحالة فسيولوجياً وطبياً إلى اللجان الطبية النفسية المختصة بموجب أحكام المادتين (٣٩) و(٤٠) من القانون، لبيان مدى تحول الشخص إلى الحالة المرضية التي تستوجب المصحة بدلاً من المؤسسة الإصلاحية.

[١] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص١٦٨.

٢- من حيث التكييف الجنائي والمآل العقابي:

- المتعاطي: ينظر إليه بوصفه **"مجرماً"** إنتهك القانون بوعي وإرادة، وبالتالي تخضع أفعاله للتدابير العقابية الخالصة (عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية) ويودع في السجون الإصلاحية العامة لتنفيذ مدة حبسه.

- المدمن: ينظر إليه بوصفه **"مريضاً"** يستحق الرعاية والطبابة والتأهيل النفسي، لذا أجاز المشرع للمحكمة تفعيل التدابير الإحترازية العلاجية بدلاً من إنزال العقوبة الجنائية بحقه. فنصت المادة (٣٩/أولاً) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنه (للمحكمة بدلاً من فرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون، أن تقرر إيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات في أحد المستشفيات النفسية أو المصحات العلاجية التي تؤسس لهذا الغرض). ونهج المشرع في إقليم كوردستان ـ العراق ذات النهج في المادة (٣٧/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

وقد إستقر القضاء التمييزي على وجوب إحالة المدعي بالإدمان إلى اللجان الطبية الرسمية لتحديد مركزه القانوني والصحي قبل إيداعه المصحة بدلاً من المؤسسة السجنية.

المبحث الثالث

سياسة التجريم والعقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

زاد إهتمام المشرع الجنائي العراقي في الأونة الأخيرة بموضوع مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، نتيجة إزدياد إرتكاب تلك الجرائم بشكل واسع النطاق وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والأموال وتهديد صحة المجتمع، وهذا ما بدا واضحاً من خلال إفراده قانوناً متخصصاً لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث إتجه به المشرع العراقي إلى إنتهاج سياسة تجريمية قد تكون مختلفة بعض الشيء عن السياسة التي إتبعها في ظل القانون الملغي. وتتأرجح السياسة الجنائية في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بين الشدة المطلقة لمواجهة المتاجرين، وبين المرونة العلاجية لإحتواء المتعاطين. ولغرض الوقوف على السياسة التي إنتهجها المشرع العراقي سوف نقسم الفصل إلى ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

سياسة التجريم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يراد بسياسة التجريم إضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الإنساني[١]. وتقوم سياسة التجريم بشكل عام على معيارين الأول يتمثل في الخطورة الإجرامية وهي ((حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة لعوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لإرتكاب جريمة في المستقبل))[٢]. والثاني يتمثل في الخطورة الاجتماعية وتعني مدى مساس الفعل الإجرامي بأسس وكيان المجتمع كالفعل الذي يعرض شخص المواطن وحريته وحقه المضمون بالدستور وبالقوانين للخطر فضلاً عن الأفعال التي تمس الاقتصاد الوطني بسوء[٣] .

و تقوم سياسة التجريم على مبدأ "الوقاية الإستباقية" حيث لم يكتفِ المشرع بتجريم فعل التعاطي أو البيع، بل مدّ نطاق التجريم ليشمل كافة الأفعال التي تمهد لوصول المادة المخدرة إلى يد المستهلك، بدءاً من البذرة وصولاً إلى التداول. وسنتناول هذه الأفعال في ثلاث مطالب كالآتي:-

[١] د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١ ،الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٣٩.

[٢] د. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، ط١، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠ ،ص٣٢. نقلاً عن م.د. وسام محمد خليفة و م.د. عمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني،٢٠١٩، ص٣٣٣.

[٣] د.واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣ص٢٤٠، نقلاً عن م.د. وسام محمد خليفة و م.د. عمار رجب معيشر، المصدر نفسه، ص٣٣٣.

الفرع الأول/ تجريم الأفعال الممهدة (الزراعة، الصناعة)

تعد زراعة النباتات المخدرة، وصناعتها، وإستخلاص مؤثراتها العقلية نقطة البدء والمنبع الأساسي في السلسلة الجرمية لتداول السموم، وبدون هذه الأنشطة المادية الثلاثة لا يمكن إيجاد المادة المخدرة أو تجهيزها للتوزيع. لذا تبنى المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومشرع الإقليم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، سياسة إستباقية صارمة، فجرموا هذه الأفعال الممهدة بصفة مستقلة وأسبغوا عليها وصف "الجنايات الخطيرة" التي تستوجب أقصى العقوبات الردعية لقطع دابر الإنتاج المحلي[١]. وتعتبر هذه الأفعال "جرائم خطر" لايشترط فيها حدوث ضرر فعلي، بل يكفي مجرد القيام بالسلوك لتهديد الأمن الصحي.

١- تجريم زراعة النباتات المخدرة

حظر المشرع االعراقي في المادة (٢٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمشرع في الإقليم في المادة (٢٥/ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، زراعة أي نوع من النباتات المنتجة للمخدرات (كالخشخاش، أوالقنب الهندي، أو شجيرة الكوكا) في أي دورة من دورات نموها.

ولا يقتصر مفهوم فعل الزراعة موضع التجريم على بذر بذور النباتات المخدرة أو غرس شتلاتها في الأرض، وإنما يمتد الفعل إلى كل ما يتخذ نحو البذور من أعمال الرعاية المختلفة للزرع إلى حين نضجه والحصول على ثماره وقلعه. وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو لم تنبت، سواء أخضرت شجيراته أم جفت، وسواء تحقق إنتاج المخدر منه أو لم يتحقق[٢] .

وبهذا الصدد أصدرت محكمة جنايات الرصافة حكماً بالإعدام بحق أحد تجار المخدرات عن جريمة زراعة نباتات الماريجوانا المخدرة في منزله، إستناداً لأحكام المادة ٢٧/ثالثاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[٣].

وإن قيام الركن المادي لجريمة زراعة النباتات المخدرة مشروط بقطع اليقين حول طبيعة النبات المزروع، وعليه إستقر الفقه والقضاء على عدم كفاية المشاهدة البصرية أو القرائن المادية المجردة لإدانة المتهم، بل يقع على عاتق محكمة الموضوع إلزاماً إحالة النباتات أو البذور المضبوطة إلى الجهات الفنية المختصة لإعداد تقرير فني يثبت إحتواء النبات على المواد الفعالة والمدرجة حصراً في الجداول الملحقة بقانون المخدرات،

[١] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٧٣.
[٢] د. سمير عبد الغني،مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستراتيجية المواجهة، المصدر السابق، ص٣٦٢.
[٣] قرار محكمة جنايات الرصافة، منشور رسمياً في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٨/٢١.

وبخلاف ذلك ينهار الوصف القانوني للجريمة لفقدان أحد عناصر ركنها المادي. **وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها** (لا يجوز إدانة المتهم وفق قانون المخدرات على أساس إعتبار زرع نباتات (يعتقد) بأنها من المخدرات المشمولة بقانون المخدرات دون ثبوت ذلك من قبل جهة فنية وعلى سبيل الجزم واليقين)[1].

٢- تجريم إنتاج أو صناعة المواد المخدرة:

يقصد بإنتاج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إستحداث هذه المادة، أي إيجاد مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لم تكن موجودة من قبل، مثل الحصول على الأفيون الخام من رؤوس ثمار نبات الخشخاش الناضجة بعد تجريحها[2].

ويقصد بصنع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي هو إبتكار مواد مخدرة كيميائية مستحدثة وتخليقية لا توجد بأصلها في الطبيعة كالنباتات، وإنما يتم الحصول عليها عبر عمليات كيميائية معقدة كالميثامفيتامين المعروف محلياً ب"الكريستال"، وأقراص "الكبتاجون". ويتم الحصول على هذه المواد الإصطناعية من خلال جلب السلائف الكيميائية أو المركبات الدوائية الأولية مثل (الإيفيدرين والسودوإيفيدرين)، وتمريرها عبر تفاعلات وإختزالات كيميائية ومختبرية سرية لتوليد المادة المخدرة الفعالة وتجفيفها أو كبسها على شكل حبوب أو أقراص جاهزة للتوزيع. وكذلك تصنيع مادة الماكستون فورت من بعض العناصر الكيميائية المختلفة عنها مثل (اليود، الأفدرين، جلوكوز، ملح الطعام،وغيرها) وكذلك يشمل تحويل المادة من صورتها الطبيعية إلى صورة أخرى (كتحويل الأفيون إلى هروين)، ويدخل الصنع بصفة عامة في معنى الإنتاج. **وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار بارز لها** ب(إن قيام المدانين بتأسيس مختبر سري داخل معمل متروك لخلط وتركيب سلائف كيميائية لإنتاج أقراص المؤثرات العقلية (الكبتاجون) بقصد توزيعها، يشكل جريمة جناية تامة وفق المادة (٢٥/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات في الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، ولا ينال من تمام الجريمة ضبط المتهمين قبل إتمام الشحنة وتعبئتها، لكون فعل الصنع والتخليق الكيميائي الممهد قد تحقق مادياً ومعنوياً)[3].

[1] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ١٣٦/الهيئة الجزائية/١٩٩٤ في ١٩٩٤/٥/٢، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة ١٩٩٣-٢٠٠٧، منشورات إتحاد قضاة إقليم كوردستان العراق،٢٠٠٨،ص٢٠٣.

[2] د. سمير عبدالغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص٤٢.

[3] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ١٤٤/جزاء/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٩، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل، ص١٠٥.

الفرع الثاني/ تجريم حيازة وتداول السلائف الكيميائية

لم تعد السياسة التشريعية المعاصرة لمكافحة المخدرات تقتصر على تجريم المنتج النهائي للسموم، بل إمتدت لتشمل المنبع الجنائي الذي تتخلق منه هذه المواد الإصطناعية. وبناءً على الإتفاقيات الدولية، لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، أفرد المشرع العراقي ومشرع إقليم كوردستان نصوصاً جزائية مستقلة ومشددة لحظر التعامل غير المشروع بالمواد والمستحضرات الكيميائية التي تدخل مباشرة في الصنع المختبري والتخليقي للمخدرات، والتي تعرف قانوناً وفنياً ب"السلائف الكيميائية ". والسلائف الكيميائية هي مركبات أو مواد كيميائية تستخدم كعناصر أساسية ومحفزة في المختبرات والمعامل لإنتاج وتخليق وصناعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإصطناعية مثل (الميثامفيتامين والكبتاجون). ونصت المادة (٢٨) من القانون الإتحادي والمادة (٢٦) من قانون الإقليم على تجريم حيازة هذه السلائف إذا ثبت أن الغرض منها هو "الإتجار" فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون[١]. وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز الإتحادية في قرار لها (بأن ضبط كميات كبيرة من مادة (الأسيتون) أو (حمض الهيدروكلوريك) في مكان غير مرخص صناعياً، مع وجود أدوات طبخ كيميائي، يعد قرينة على الشروع في تصنيع مؤثرات عقلية، مما يستوجب العقاب وفق المادة ٢٨)[٢].

الفرع الثالث/ تجريم الأفعال المساعدة (الوساطة، التمويل، والإيواء)

لم تقتصر السياسة التشريعية المعاصرة في القوانين الجنائية المعنية بالمخدرات على تجريم الأفعال المباشرة للركن المادي (كالزراعة، الصنع، أو النقل)، بل إتسعت لتشمل البنية التحتية واللوجستية وشبكات الدعم غير المباشر التي تحمي وتسهل عمل شبكات الإتجار والترويج. وبناءً على ذلك، خرجت التشريعات العراقية والإقليمية عن القواعد العامة للإشتراك الجرمي التقليدي (التحريض، الاتفاق، والمساعدة)، وإعتبرت الأفعال المساعدة المتمثلة في "الوساطة، التمويل، والإيواء" بمثابة جرائم أصلية ومستقلة قائمة بذاتها، مستهدفةً شل المفاصل الحيوية لشبكات الجريمة المنظمة[٣]. وفيما يلي تفصيل للأفعال المساعدة الثلاثة الرئيسية المستهدفة بالتجريم:

[١] إنظر المادة (٢٨) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] قرار محكمة تمييز العراق، الهيئة الجزائية، بالعدد ٩٩٠/ت/٢٠٢٣.

[٣] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص١٨٢.

أولاً: تجريم فعل الوساطة

يقصد بالوساطة في المفهوم الجنائي لجرائم المخدرات: الدور الرابط أو السلوك السلبي أو الإيجابي الذي يقوم به الشخص لتقريب وتسهيل الإتصال والتعاقد بين طرفي الجريمة (المنتج أو البائع من جهة، والمشتري أو المروج من جهة أخرى)، دون أن يرتكب الوسيط بذاته فعلاً مادياً من أفعال الحيازة أو النقل. جرم المشرع العراقي في المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ فعل "الوساطة" صراحة واصفاً الفعل بأنه جناية تامة التكوين. ووافقه مشرع الإقليم نصاً في المادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠[١]. **وإستقر قضاء محكمة التمييز الإتحادية على إدانة الوسيط بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي طالما ثبت توجه قصده الجنائي للمساهمة في ترويج المواد، إذ قضت في قرار بارز لها** ب(إن إعتراف المتهم الصريح بالوساطة والترتيب لعقد صفقة بيع المواد المخدرة بين المشتري والتاجر الأصلي، وتأييد ذلك بوقائع الضبط المشهود، يحقق الركن المادي والمعنوي للجريمة، مما يوجب إدانته بصفة فاعل أصلي وفق أحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات)[٢]. **كما وقضت محكمة التمييز في إقليم كوردستان في قرار لها** (وجد بأن كافة القرارات الصادرة في الدعوى من محكمة جنايات دهوك بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ جاءت صحيحة وموافقة للقانون (تجريم المتهم وفق المادة ١٤/أولاً/ب/١ من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ من ق.ع وحكم عليه بالسجن المؤبد وبغرامة قدرها ثلاثة آلاف دينار) بالنظر لما إشتملت عليها من الأسباب لثبوت توسط المتهم ... وحيازته للمواد المخدرة بقصد الإتجار بها بالإشتراك لذا قرر تصديق كافة القرارات...)[٣].

ثانياً:تجريم فعل التمويل

يمثل التمويل الشريان المغذي للشبكات الإجرامية، ويقصد به تقديم الدعم المالي، أو توفير الأموال، أو التبرعات، أو تسييل الأصول، أو تقديم التسهيلات الإئتمانية والمصرفية لتمكين الجناة من شراء البذور، أو السلائف الكيميائية، أو إدارة المعامل والمختبرات السرية. ولم يفرد المشرع العراقي في قانون

[١] ينظر نص المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٣١٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/٢٣، منشور في البوابة القضائية الرسمية لمجلس القضاء الأعلى العراقي.

[٣] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بالعدد ١٠٠/هيئة جزائية/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٦/١٠، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق، المصدر السابق، ص٢٠٤.

المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ مصطلح "موَّل" نصاً وصراحةً في المادة (٢٨/أولاً). ومع ذلك، فإن الفقه والقضاء العراقي يسبغان التكييف الجنائي على فعل "تمويل شحنات المخدرات أو تقديم الدعم المالي لإدارة المعامل السرية" من خلال إدراج الممول بوصفه مساهماً في الإتجار بالنظر لعبارات المشرع التوسعية مثل (صرفها بأية صفة كانت) و(بقصد الإتجاربها بأية صورة)، أو عبر ملاحقته بوصفه شريكاً بطريق المساعدة إستناداً للقواعد العامة في المادة (٤٨/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، حيث يترتب على ذلك إنزال ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي السجن المؤبد أو المؤقت مع الغرامة الوجوبية والمصادرة.

ثالثاً: تجريم فعل الإيواء

يقصد بالإيواء في القواعد العامة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من جرائم إخفاء الجناة، إلا أن خطورة التستر في جرائم المخدرات جعلت المشرع يعاقب عليه بمواد خاصة ومشددة، حيث أفردت المادة (٢٨) والمادة (٣٣) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادتين (٢٦) و(٣١) من قانون مكافحة المخدرات في الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ عقوبات صارمة تتراوح بين السجن والحبس بحسب صفة الشخص المأوى (تاجر أم مروج) ومدى علم الجاني بكنه النشاط الإجرامي المحظور للمأوى[١]. **وإستقر قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان ومحكمة التمييز الإتحادية على وجوب إستظهار عنصر "العلم اليقيني" لدى الشخص المؤوي، حيث جاء في المبادئ التمييزية لإقليم كوردستان وجوب التثبت من الأدلة المادية الكاشفة للنية الجرمية،** وقضت المحكمة ب(إن إدانة المتهم بجريمة التستر أو الإيواء تتطلب حتماً قيام محكمة الموضوع بالتحقق واليقين من علم المؤوي بكنه المادة أو السلوك المحظور المرتكب من الجاني الأصلي ومدى إرتباطه بجداول قانون مكافحة المخدرات، وبخلاف ذلك تنتفي النية الجرمية)[٢].

[١] ينظر نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] قرار محكمة تمييز كوردستان ـ العراق بالعدد ٢٢٤/جزاء ثانية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٦ ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل، ص١١٢.

المطلب الثاني

سياسة العقاب في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لاتكتمل سياسة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد تحديد الأفعال المحظورة وتجريمها، بل لابد من إقرانها بسياسة عقابية حازمة ومقرونة بالردع العام والخاص. ولقد إنتهج المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومشرع الإقليم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، إستراتيجية جزائية مزدوجة، تقوم على فرض العقوبات الأصلية المتدرجة بحسب جسامة السلوك، فضلاً عن إقرار العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية لشل القدرة المالية والجسدية لشبكات الإتجار.

ولغرض الإحاطة بالفلسفة العقابية في كلا التشريعين، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

الفرع الأول/ العقوبات الأصلية

تمثل العقوبات الأصلية الجزاءات الأساسية التي ينطق بها القاضي مباشرة في حكمه كأثر حتمي للمسؤولية الجنائية. وتتدرج هذه العقوبات في التشريعين الجنائيين من عقوبة الإعدام في جرائم المتاجرة الدولية، إلى السجن المؤبد أو المؤقت في جرائم المتاجرة المحلية ، نزولاً إلى الحبس والغرامة في الجنح.

أولاً: عقوبة الإعدام والسجن المؤبد (جنايات الإتجار عابرة الحدود)

أفرد المشرعان أشد العقوبات البدنية والسالبة للحرية لمواجهة الجرائم الدولية الخطيرة التي تستهدف إغراق البلاد بالسموم، حيث نصت المادة (٢٧) من القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من إستورد أو صدر أو جلب أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون أو زرع نباتاً ينتج عنه مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو إستورد أو صدر أو جلب نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ونصت المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على ذات المبدأ لردع الأنشطة الجرمية عابرة الحدود وحماية أمن الإقليم الجغرافي[1].

[1] ينظر نص المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

. **وإستقر قضاء محكمة التمييز الإتحادية على تأييد العقوبات القصوى متى ثبت الركن المادي للجلب عابر الحدود بقصد المتاجرة، حيث قضت في قرار لها ب** (لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الإبتدائي والقضائي تبين للمحكمة إن المتهمين (ع.ش.ع) و(ع.ع.ش) قاما بإستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها وتم ضبطهما بكمية قدرها مائة وثلاثة وعشرون كيلو في منطقة السيدية قرب مطعم إكليل الجبل، وبعد الإطلاع على الأدلة المتحصلة وجدت المحكمة بأن الأدلة كافية وقاطعة لتجريم المتهم (ع.ش.ع) وغير كافية لتجريم المتهم (ع.ع.ش)، لذا قررت المحكمة تجريم المتهم (ع.ش.ع) وإعدامه شنقاً حتى الموت وفقاً لأحكام المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وإلغاء التهمة بحق المتهم (ع.ع.ش) لعدم كفاية الأدلة والإفراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى..)[١]. **وجاء في إحدى قررات محكمة التمييز ب**(إن قيام المتهم بجلب مواد مخدرة (المثيل أمفيتامين) من دولة مجاورة عبر الحدود وتوزيعها، يحقق شروط الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٧/أولاً مما يستوجب تأييد عقوبة السجن المؤبد المفروضة بحقه)[٢]. **كما وأكدت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها ب** "إن تشديد العقوبة في المادة ٢٥ يهدف إلى حماية الإقليم من التحول إلى ممر دولي للسموم، مما يبرر الحكم بالسجن المؤبد للمتاجرين"[٣].

ثانياً: عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت (جنايات الإتجار الداخلية)

تنصب هذه العقوبات على السلوكيات الجرمية التي تتم داخل الحدود الإقليمية للدولة (كالنقل والتسليم والوساطة...)، حيث فرضت المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة المقررة لكل من تاجر داخلياً بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الشديدة، كما ونصت المادة (٢٦/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة المقررة بحق المتاجرين والمروجين داخل مدن الإقليم. **وأصدرت الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الإتحادية مبدأً ملزماً للمحاكم بوجوب عدم إغفال الغرامة كعقوبة أصلية تلازم السجن في جنايات الإتجار، وقضت في قرار لها** ب(يقتضي

[١] قرار رئاسة محكمة إستئناف بغداد/الرصافة الإتحادية/المحكمة الجنائية المركزية/الهيأة الثانية المرقم ٧٩٠/ج/٢٠١٩/٢ في ٢٠١٩/٤/٢٨، (غير منشور)، نقلاً م. شذى فلاح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد١١، ص٢١٥.

[٢] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٥٢٩/ الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٤، منشور في البوابة القضائية الرسمية لمجلس القضاء الأعلى العراقي.

[٣] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ١٥/جزاء/٢٠٢٤، مجلة الأحكام القضائية، العدد(١)، لسنة ٢٠٢٤، ص٤٥-٥٢.

بالمحكمة عند فرض عقوبة السجن المؤبد إستناداً لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، أن تفرض عقوبة الغرامة الوجوبية إستناداً لأحكام المادة المذكورة)[١].

ومن الجدير بالذكر إن المشرع عاقب على الشروع بعقوبة الجريمة التامة، وكذلك عاقب على الإشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى بعقوبة الفاعل[٢]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية (بأن مساهمة المتهم بنقل المخدرات والتوسط في بيعها بين عدة أشخاص بقصد الإتجار فيها يجعل من فعله يندرج ضمن أحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)[٣].

أما مجرد الاتفاق الجنائي على جلب المخدرات أو تصديرها دون البدء بأي عمل تنفيذي، فإنه لايشكل جريمة من جرائم المخدرات، وإنما يعد إتفاقاً جنائياً تنظم أحكامه المادة (٥٦) من قانون العقوبات، وقد صدقت محكمة التمييز الإتحادية قراراً صادراً عن محكمة جنايات القادسية بإدانة المتهم (ح) وفقاً لأحكام المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات كونه كان عضواً مع بقية المتهمين المفرقة قضاياهم في إتفاق جنائي لغرض المتاجرة بالمخدرات[٤].

ثالثاً: عقوبة الحبس والغرامة (جنح المتاجرة والتعاطي)

ينحدر الجزاء المادي إلى مرتبة الجنحة في أحوال مخصصة حددها القانون بحسب طبيعة المادة أو القصد الجرمي:

١ـ جنح المتاجرة بالمستحضرات والمؤثرات الأقل خطورة: يعاقب عليها بالحبس الشديد، وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار وفق المادة (٢٨/سادساً) من قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، **في حين شدد مشرع الإقليم عقوبة الغرامة** وجعلها لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثون مليون دينار، وفق المادة (٢٦/ثانياً) من قانون الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٢ـ جنح التعاطي والإستعمال الشخصي: نصت المادة (٣٢) من قانون المخدرات العراقي والمادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات في إقليم كوردستان على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٧٢٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/١٧، منشور رسمياً في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي، قسم قرارات محكمة التمييز الإتحادية

[٢] ينظر نص المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وينظر نص المادة (٣٣/خامساً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٣] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٨٧٧٠/هيئة جزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/١٠، أشارت إليه د. منى عبد العالي موسى المرشدي، المصدر السابق، ص٢٤٤ـ ٢٤٥.

[٤] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٠٠٤٩/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٠/١٨، أشار إليه جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة (دراسة مقارنة)، المصدر السابق، ص٧٠ـ٧١.

دينار، لكل من إستورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو إشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً مخدراً أو إشتراها بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي.

الفرع الثاني/ العقوبات التبعية والتدابير الإحترازية

تستهدف هذه العقوبات ملاحقة الآثار المترتبة على الجريمة، وحرمان شبكات المخدرات من العائدات الاقتصادية والوسائل اللوجستية التي تسهل نشاطهم، فضلاً عن توفير الحماية المجتمعية من خلال التدابير العلاجية. وسوف نبحث كلا من العقوبات التبعية والتدابير الإحترازية تباعاً كالآتي:

أولاً/ العقوبات التبعية والتكميلية (المصادرة وإغلاق المحال)

تتميز السياسة العقابية المعاصرة لجرائم المخدرات بتبني فكرة "المصادرة العينية الوجوبية المغلظة" حيث سلب المشرع القاضي الجنائي سلطته التقديرية في هذا النطاق، وألزمه بقوة القانون بالحكم بمصادرة الأشياء والمواد المضبوطة ذات الصلة بالجريمة في جميع الأحوال وبغض النظر عن طبيعة الحكم أو صلة مالكها بها (مالم يكن حسن النية). وتنصب هذه المصادرة المغلظة على ثلاثة أصناف جسم الجريمة ذاته(المخدرات والسلائف)، والأدوات والآلات المستخدمة في الصنع والتعبئة، ووسائل النقل والمناقلة المستخدمة في تسهيل السلوك الإجرامي كالنقل والتسليم، وذلك بهدف تجريد الجناة من عتادهم اللوجستي وشل قدرتهم المالية[1].

ولم تقتصر السياسة الجنائية للمشرع العراقي ومشرع الإقليم على المصادرة العينية للأشياء المستخدمة في الجريمة فحسب، بل إمتدت لتشمل **مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة** والشركات والأرصدة البنكية التي تم الحصول عليها كعائدات ومتحصلات مباشرة أو غير مباشرة من وراء إرتكاب جرائم المتاجرة بالمخدرات، حيث ألزمت المحكمة بالحكم بمصادرتها وجوباً لفائدة الخزينة العامة للدولة لحرمان الجناة من غسل الأموال[2]. ويسري هذا الإجراء الحمائي المغلظ بقوة القانون حتى وإن جرى تبديل تلك الأموال أو تحويلها إلى أصول عقارية أو إستثمارات مالية أخرى لإخفاء مصدرها غير المشروع، شريطة أن يثبت للمحكمة إرتباط تلك الأموال بالنشاط الإجرامي المحظور[3].

أما بخصوص العقوبات التكميلية العينية الأخرى، فقد ألزم القانونان المحكمة بإغلاق أي محل، أو مقهى، أو مخزن، أو منشأة رخصت لأغراض تجارية أو طبية، إذا ثبت علم إدارتها بإستغلال المكان لترويج أو نقل

[1] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٢٠٨.

[2] ينظر في أحكام مصادرة العائدات المالية والمتحصلات المنقولة وغير المنقولة نص المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ونص المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[3] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٢١٠.

وتسليم السلائف أو المخدرات، وفقاً لأحكام المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمادة (٣٣/ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان العراق[١].

ثانياً/ التدابير الإحترازية العلاجية (إيداع المدمنين)

تخلت السياسة الجنائية الحديثة في القانون الإتحادي وقانون الإقليم عن فكرة إيقاع العقوبة الأصلية (الحبس) على فئة المدمنين، مستبدلة إياها بتدابير إحترازية علاجية تنظر للمدمن كونه "مريضاً" يحتاج إلى الشفاء والتأهيل للإندماج مجدداً في المجتمع. حيث منحت المادة (٣٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٣٧/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ محكمة الموضوع سلطة جوازية، بحيث يحق لها بدلاً من فرض عقوبة الحبس المنصوص عليها في جنحة التعاطي، أن تقرر إيداع المتهم الذي يثبت إدمانه تقنياً وطبياً في مستشفى نفسي أو مصحة علاجية مخصصة ومؤسسة لهذا الغرض. ولا يجوز للمحكمة إخلاء سبيل المدمن المودع في المصحة، إلا بعد إكتسابه الشفاء التام وزوال الإعتماد والتبعية النفسية والجسدية للمخدر، وصدور تقرير فني حاسم من اللجنة الطبية المختصة يؤكد زوال خطورته الإجرامية وقدرته على الإندماج الاجتماعي[٢].

المطلب الثالث

الظروف المشددة في جرائم المخدرات وموانع العقاب

لا تقتصر السياسة العقابية المتبعة في جرائم المخدرات على فرض العقوبات الأصلية والتبعية المجردة، بل تتدخل عناصر ومؤثرات خارجية وداخلية ترتبط بجسامة الفعل أو صفة الجاني، مما يدفع المشرع أما لتشديد العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية الشديدة، أو الإعفاء منها كلياً لغايات نفعية إستخباراتية، أو إستبدالها بتدابير علاجية مراعاة للإعتبارات الصحية والإجتماعية للمتعاطين. ولغرض الإحاطة بالفلسفة التشريعية المقارنة لهذه الأحكام سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

[١] القاضي لفتة هامل العجيلي، التعليق على قانون العقوبات العراقي في ضوء التطبيقات القضائية،المصدر السابق، ص٣٨٨. (وينظر نص المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ونص المادة (٣٧/ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٢] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٢١٢.

الفرع الأول/ الظروف المشددة للعقوبة

تهدف الظروف المشددة إلى ردع الجناة المحترفين والحد من إنتشار هذه السموم في الأماكن الحساسة. وإستناداً إلى التشريعات العقابية، وتحديداً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، تتحقق الظروف المشددة في الحالات الآتية:ـ

أولاً/ التشديد القائم على (صفة الجاني) وطبيعة النشاط.

وفقاً للمادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ يشدد العقاب في الحالات الآتية:

١ـ **العود الإجرامي (تكرار الجريمة):** تشدد العقوبة على من سبق الحكم عليه بجريمة مماثلة، مما يدل على خطورة إجرامية متأصلة. ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. **وبهذا الصدد أكدت محكمة تمييز إقليم كوردستان على تشديد العقوبة بحق العائدين في قضايا التعاطي والترويج لتوفير الردع الخاص** حيث **قضت في قرار لها** (إذ ثبت للمحكمة من خلال القيود الجنائية الرسمية أن المتهم قد حكم عليه سابقاً بحكم بات عن جريمة حيازة وتعاطي المواد المخدرة، ثم عاد لإرتكاب ذات الفعل خلال المدة القانونية، فإن الواقعة تكشف عن خطورة إجرامية كامنة في شخصه وعدم فاعلية العقوبة السابقة، مما يوجب على محكمة الجنايات تفعيل أحكام العود الجنائي الخاص وتغليظ العقوبة المقررة قانوناً عملاً بالقواعد العامة والخاصة بالتشديد.)[1]

٢ـ **صفة الجاني (الموظف العمومي ومنتسبي الأجهزة الأمنية (إستغلال الوظيفة والسلطة)):** يعد إستغلال الجاني لوظيفته العامة أو تكليفه الرسمي في سلك مكافحة المخدرات أو الرقابة الطبية عليها ظرفاً مشدداً يخرج الفعل من إطار الرأفة القضائية. فإخلال الموظف بواجبات وظيفته لتسهيل التداول بالسموم يضاعف الخطر على المجتمع ويستوجب التشديد حتماً.. **وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق في قرار لها** (إن قيام المتهم وهو من منتسبي الأجهزة الأمنية المكلفة قانوناً بحفظ الأمن ومكافحة الجريمة، بإستغلال صفته الوظيفية وتسهيل مرور المواد المخدرة عبر السيطرات الأمنية، يشكل ظرفاً مشدداً بإمتياز ينفي عنه إمكانية منح الظروف المخففة أو الرأفة القانونية، إذ إن

[1] **قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ١٨٣٥/هيئة جزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٩، منشور في مجلة قضاء كوردستان، العدد٤٦، ص١١٤.**

عظم الأمانة الملقاة على عاتق الوظيفة العامة يوجب تشديد العقوبة إلى حدها الأقصى تحقيقاً للردع العام والخاص وحماية للوظيفة العامة من الفساد والإنحراف.)[١].

٣- **الجريمة المنظمة والسياسية:** إذا إشترك الفاعل في عصابة دولية، حيث يتغير الوصف القانوني للفعل من ترويج فردي إلى "جناية إتجار منظم" (وفق المادة ٢٨ من القانون الإتحادي وما يقابلها في قانون الإقليم المادة ٢٦)، حيث أستقرت قضاء محكمة التمييز الإتحادية على تغليظ عقوبة من يثبت توليه إدارة خلايا توزيع محلية إلى السجن المؤبد [٢]. **وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية** (إن ثبوت قيام المتهم بتأليف وإدارة شبكة محلية وتوزيع الأدوار بين أفرادها لغرض ترويج وتوزيع المؤثرات العقلية داخل البلاد، يخرج الفعل من نطاق الحيازة أو الترويج الفردي البسيط، ويدخله في نطاق جنايات الإتجار المنظم الخاضعة لأحكام المادة ٢٨/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مما يستوجب الحكم بالسجن المؤبد وتغريم المتهم الغرامة القانونية حتماً حمايةً للمجتمع من خطر الجريمة المنظمة.)[٣]

٤- **التلازم مع الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي:** يتحقق بالتلازم السببي والإرتباط الذي لايقبل التجزئة (المادة ١٤١ من قانون العقوبات) كإستخدام أموال المخدرات لتمويل العمليات الإرهابية داخلياً، أو التخابر مع جهات خارجية لإدخال السموم لإنهاك طاقات المجتمع[٤]. **وإستقرت الهيئة الموسعة بالتمييز الإتحادية على معاقبة هذا النشاط المركب بالعقوبة الأشد وهي الإعدام حتماً، حيث قضت في إحدى قراراتها** (إن إرتباط نشاط المتهم بشبكة أو عصابة دولية عابرة للحدود لجلب وتهريب المواد المخدرة (الكريستال) من دول الجوار إلى داخل أراضي جمهورية العراق، يمثل تهديداً مباشراً لسيادة الدولة وأمنها الاقتصادي والصحي، ولما كان هذا الإرتباط اللوجستي يقع تحت طائلة الظروف المشددة القصوى، فإن قرار محكمة الجنايات المركزية بالقضاء بعقوبة الإعدام بحق المتهم جاء تطبيقاً صحيحاً وموافقاً لأحكام المادة ٢٧/أولاً من قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧[٥].

٥- **إستخدام العنف أو السلاح:** إذا أستعمل الفاعل العنف أو السلاح في إرتكاب الجريمة أو تسهيلها.

[١] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان،الهيئة الجزائية، بالعدد ٤١٢/هيئة جزائية/٢٠٢١ في٢٠٢١/٦/١٤، مجموعة الأحكام والقرارات التمييزية الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، ص٨٨.

[٢] علي حسن الشرفي، السياسة الجنائية في قانون المخدرات العراقي الجديد، دار السنهوري،بغداد، ٢٠٢٢، ص٨٩

[٣] قرار محكمة تمييز الإتحادية بالعدد ٧٢٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥، في ٢٠٢٥/٥/٦، منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى، قاعدة بيانات التشريعات والقرارات التمييزية.

[٤] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦، ص٤١٢.

[٥] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٩٧٢/هيئة موسعة جزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٢/١٩، منشور في المجموعة التمييزية الفصلية للأحكام الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، الربع الأول لعام ٢٠٢٥، ص١٨.

٦- **مكان إرتكاب الجريمة:** إرتكاب الجريمة في دور العبادة، أو في مؤسسة عسكرية أو مدنية، أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو المسنين أو دور العنف الأسري أو مدرسة أو في دائرة أو مؤسسة حكومية، أو في نادي رياضي، أو مؤسسة مجتمع مدني. وإستقر القضاء التمييزي على تشديد العقوبة بحق من يقوم على تسليم مواد مخدرة لنزيل داخل مؤسسة الإصلاحية، كون وقوع الجريمة داخل المؤسسات الإصلاحية يعد ظرفاً مشدداً يمس هيبة النظام القضائي والأمني في الإقليم.

ثانياً/ التشديد القائم على صفة المجنى عليه

يعد تشديد العقوبة في جرائم المخدرات بناءً على صفة المجنى عليه توجهاً تشريعياً وقضائياً يهدف إلى حماية الفئات الأكثر ضعفاً أو التي تمثل عماد المجتمع، مثل القاصرين والطلبة. ويستند هذا التشديد في القانون العراقي وقانون إقليم كوردستان إلى فكرة (الظرف المشدد العيني) المرتبط بظروف الجريمة.
حيث شدد المشرع العراقي ومشرع إقليم كوردستان العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد أو المؤقت في حالات محددة تتعلق بصفة المجنى عليه قاصراً أو (حدثاً)، حيث إن تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للأطفال والشباب دون سن القانونية (أقل من ١٨ سنة) يمثل ذروة الخطورة الإجرامية نظراً لسهولة التأثير على إدراكهم وإندفاعهم، ونظراً للأثر التدميري للسموم على هذه الفئة البانية للمجتمع.

الفرع الثاني/ موانع العقاب (الإخبار الطوعي والعلاج)

موانع العقاب هي أسباب قانونية تعفي الجاني من العقوبة المقررة مع الإبقاء على الوصف الجرمي للفعل، وتهدف السياسة الجنائية من ورائها إلى تفكيك شبكات تجارة المخدرات وتشجيع التائبين على التعاون مع الأجهزة الأمنية لضبط الرؤوس المدبرة لشبكات التهريب الدولية والمحلية، ووضع المشرع العراقي أحكاماً قانونية تعفي الجاني من العقوبة أو تخففها ومنها:

- **الإخبار عن الشركاء:** يعفى الجاني من العقوبة إذا أبلغ السلطات عن الجريمة قبل إرتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الآخرين، أما إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة. (المادة ٣٧ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمادة ٣٥ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠). **وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز الإتحادية في قرار لها (**إن إعمال

عذر الإعفاء الوجوبي من العقوبة المقررة بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون المخدرات، يوجب على محكمة الموضوع التثبت من توافر شروطه الصارمة، وأخصها أن يتصف إخبار المتهم للسلطات بالسبق الزمني والفاعلية المطلقة، بحيث يحصل الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة وقبل البدء بالتحقيق، ويؤدي إلى نتائج إيجابية حاسمة في ضبط بقية أطراف الجريمة)[١].

ـ طلب العلاج التلقائي: لا تقام الدعوى الجزائية ضد من يتقدم للمستشفى طالباً العلاج من تلقاء نفسه، مع ضمان السرية التامة له ولأسرته.(المادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ والمادة ٤٠/أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧). **وجاء في أحدى قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان ب(** يمثل تقديم طلب طوعي من المتهم أو ذويه لغرض العلاج في المصحات النفسية أو مراكز تأهيل المدمنين مانعاً قانونياً من موانع إقامة الدعوى الجزائية وموجباً لعدم العقاب، شريطة أن يتم الطلب طوعاً وقبل تحريك أي إجراء تحقيق رسمي بحق المتعاطي، مع إلتزام الخاضع للعلاج بالبرنامج الطبي حتى صدور تقرير الشفاء البات من اللجنة المختصة)[٢].

الفرع الثالث/ السياسة العلاجية (التدابير البديلة)

تحولت السياسة الجنائية الحديثة في العراق وإقليم كوردستان من المنظور العقابي التقليدي لمتعاطي المخدرات إلى منظور العلاجي والإصلاحي، بإعتبار المتعاطي ضحية تستوجب الرعاية الطبية وليس مجرماً يستحق السجن فحسب.

وقد أقرَّ المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، ومشرع إقليم كوردستان في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، إستراتيجية تعتمد التأهيل الاجتماعي للجاني عبر إحلال التدابير العلاجية البديلة بدلاً من العقوبات السالبة للحرية (الحبس)، وذلك لمنح المتعاطين فرصة للشفاء والإندماج المجتمعي مجدداً، وتتمثل هذه السياسة في الآتي:

[١] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٣١٢٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٥/١٢، النشرة القضائية للأحكام التمييزية ـ المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى العراقي، العدد الثالث لسنة ٢٠٢٤، ص٤٢.

[٢] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ٨٩٤/هيئة جزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٨، مجلة قضاء كوردستان، العدد ٤٥، السلسلة الجنائية، ص٧٧.

أولاً/ التدبير البديل بالإيداع في المصحات الطبية (البديل العلاجي)

أجازت المادة (٣٩/أولاً) من قانون المخدرات الإتحادي، ومواد الفصل التاسع من قانون الإقليم، للمحكمة بدلاً من فرض عقوبة الحبس، أن تقرر إيداع من يثبت إدمانه في أحد المستشفيات المتخصصة أو مراكز تأهيل المدمنين التي تشكلها وزارة الصحة. وتشكل لجنة طبية مختصة لفحص المودع وتقديم تقارير دورية عن حالته للمحكمة. ولا يجوز أن تقل مدة الإيداع العلاجي عن ستة أشهر، ويتم إخلاء سبيله بقرار من المحكمة بناءً على تقرير رسمي يثبت شفاءه تماماً.

ثانياً/ شروط وضوابط إعمال البديل العلاجي

تعد التدابير البديلة أو "البديل العلاجي" من أهم مظاهر السياسة الجنائية المعاصرة التي تبناها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وكذلك مشرع الإقليم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وينظر هذان التشريعان إلى المتعاطي أو المدمن بوصفه مريضاً يحتاج إلى الرعاية والتأهيل داخل المصحات المتخصصة بدلاً من العقاب والسجن. وحتى يؤتي هذا التدبير الإستثنائي ثماره، أحاطه القضاء التمييزي بشروط وضوابط موضوعية وإجرائية صارمة منعاً لإستغلال هذا التدبيرمن قبل كبار التجار والمروجين، وحددتها بالآتي:

١ـ الشروط الموضوعية المتعلقة بصفة المتهم والجريمة:ـ

أـ إعتراف المتهم الصريح بالتعاطي: إستقر القضاء على أن "إعتراف المتهم الصريح والواضح بالتعاطي" في دور التحقيق يعد شرطاً أساسياً لشموله بالبديل العلاجي. فالإنكار يغلق باب الإحالة إلى اللجان الطبية والمصحات، حيث إن غاية المشرع من التدبير البديل هي تقويم من يقر بمرضه ويطلب الشفاء طواعية. وبالتالي فإن إعتراف المتهم بالتعاطي يعد دليلاً قانونياً وبداية السير في الإجراءات البديلة، **وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها** (إن عدم إعتراف المتهم في دور التحقيق بالتعاطي وإنكاره للتهمة يوجب محاكمته وفق القانون العام، ولا يجوز إحالته للجان الطبية التخصصية مالم يقر صراحة بواقعة الإستهلاك والتعاطي)[1]. **كما وقضت محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية في قرار آخر لها** (إن قرار إدانة المتهم وفق المادة ٣٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ جاء صحيح وموافق للقانون... لذا قرر تصديق قرار الإدانة، أما فيما يخص قرار إيداع المتهم (المجرم) في مركز تأهيل مدمني ومتعاطي المواد المخدرة لمدة

[1] **قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٤١٩٢/هيئة جزائية/٢٠٢٤، منشور في مجموعة الأحكام القضائية لعام ٢٠٢٤.**

(ثلاثون يوماً) لمعالجته من الإدمان طبقاً لحكم المادة (٣٩/أولاً/أ) من القانون أعلاه، وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، ذلك أن المتهم وأثناء المحاكمة أنكر تعاطيه المواد المخدرة وأنه غير مدمن،.....لذا قرر نقض القرار المذكور (قرار إيداعه في مصحة مدمني ومتعاطي المواد المخدرة) وإعادة الدعوى إلى محكمتها بغية فرض العقوبة المناسبة بحقه.)[١].

ب ـ التقدم الطوعي أو بطلب الأقارب: يعفى المتعاطي من الملاحقة القانونية وإقامة الدعوى الجزائية تماماً في حال مبادرته من تلقاء نفسه، أو بطلب من زوجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة بالذهاب إلى المستشفى المتخصص لمعالجة الإدمان[٢].

ج ـ إنحصار الجريمة في التعاطي المجرد وإنتفاء المتاجرة: يشترط لتطبيق البديل العلاجي ثبوت إدمان المتهم أو تعاطيه بشكل مجرد، إذ تمنع كافة القوانين النافذة والقرارات التمييزية منح البديل العلاجي لمن ثبت تورطه بأعمال المتاجرة أو الترويج أو التهريب، حتى وإن ضبطت بحوزته كميات قليلة. وفي حال ثبت إعتراف المتهم بالإتجار أو قيام الأدلة عليه، أو كان المتهم من أصحاب السوابق الجنائية المحكومين وفق أحكام المتاجرة الدولية أو المحلية (المادتين ٢٧ و٢٨). تلتزم المحاكم بفرض العقوبات الجنائية المشددة كالسجن المؤبد والغرامات الوجوبية دون الإلتفات لطلبات العلاج والمصحات. **ومن التطبيقات القضائية حول ذلك جاء في أحدى قرارات محكمة التمييز الإتحادية** (لايجوز للمحكمة إيداع المتهم في مركز تأهيل المدمنين إستناداً للمادة (٣٩/أولاً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ إذا كان المتهم منكراً للتهمة المسندة إليه، أو إذا كان من أصحاب السوابق ومحكوماً وفق أحكام المادة (٢٨) من القانون ذاته. فالإيداع العلاجي يقتصر حصراً على المتعاطي والمدمن الذي يطلب الشفاء، ولا يشمل المتاجرين والمنكرين لإرتكاب الفعل)[٣].

٢ـ الضوابط الإجرائية والقضائية:

أ ـ التقرير الحاسم للجنة الطبية المتخصصة: لاتمتلك محاكم الموضوع أو سلطات التحقيق صلاحية تقديرية مطلقة لإحالة المتهم تلقائياً إلى البديل العلاجي بمجرد إعترافه، بل أوجب القانون والقضاء

[١] قرار محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية بالعدد ٩٥٧/ت/جزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/١٣، منشور في صفحة مكتب المحامي فائز الحلي.

[٢] ينظر بحث "التدابير الإحترازية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي" منشور في شبكة المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، مارس، ٢٠٢٦. وإنظر المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة ٣٨ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وينظر أيضاً تعميم مجلس القضاء الأعلى العراقي بالعدد (٢٥٢٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ المتضمن توجيه كافة المحاكم بتفعيل الإيداع بالمستشفيات بدلاً من الحبس لمن يثبت إدمانه.

[٣] د. مصطفى ناطق صالح، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بغداد،ط٢، ٢٠٢١، ص٢٤٠. وينظر تأييداً لذلك قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١١٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٢، منشور على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي. ـ قسم التشريعات والقرارات التمييزية الباتة.

التمييزي الإستناد حصراً إلى تقرير فني صادر صادر من لجان طبية رسمية متخصصة تشكلها وزارة الصحة[١]. ويهدف هذا التقرير إلى إثبات حالة الإدمان الفعلي وتحديد مدى ملاءمة وضع المتهم الصحي لتلقي العلاج بدلاً من الحبس.

ب ـ الإلتزام بضوابط الرقابة الطبية والمتابعة القضائية: عند إحالة المتهم إلى التدبير البديل، تملك المحكمة خيارين، أما إيداعه مصحة علاجية متخصصة لحين صدور تقرير اللجنة الطبية بتحسن حالته، أو إلزامه بمراجعة (عيادة نفسية ـ إجتماعية) بمعدل مرة أو مرتين إسبوعياً لمساعدته على التخلص من الإدمان[٢]. وفي حال رفض المحكوم عليه العلاج المقرر أو إنقطع عنه دون عذر، تنص الضوابط على إلغاء البديل العلاجي وإيداعه مكان الحبس الأصلي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية[٣].

ثالثاً/ بطلان الإجراءات في حال إغفال التدبير العلاجي

تعتبر هذه التدابير الإصلاحية من النظام العام الحامي لمصلحة المتهم والمجتمع، فإن إغفال المحكمة لإحالة المتعاطي إلى اللجان الطبية قبل إصدار الحكم يعد نقصاً جوهرياً يبطل قرار الحكم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان في قرار لها (يمثل تقديم طلب طوعي من المتهم أو ذويه لغرض العلاج في المصحات النفسية أو مراكز تأهيل المدمنين مانعاً قانونياً من موانع إقامة الدعوى الجزائية وموجباً لعدم العقاب، شريطة أن يتم الطلب طوعاً وقبل تحريك أي إجراء تحقيق رسمي بحق المتعاطي، مع إلتزام الخاضع للعلاج بالبرنامج الطبي حتى صدور تقرير الشفاء البات من اللجنة المختصة)[٤].

[١] إنظر المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وكذلك ينظر قرار مجلس الدولة رقم (٦٥ لسنة ٢٠٢٥) الصادر بناءً على إستيضاح وزارة الصحة بكتابها المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٨ بشأن الآثار الوظيفية المترتبة على الموظف الصادر بحقه تدبير ومعالجة في مصحة.

[٢] إنظر المادة (٣٩/أولاً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٧/أولاً/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٣] إنظر المادة (٣٩/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والمادة (٣٧/ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٤] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان بالعدد ٨٩٤/هيئة جزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٨، مجلة قضاء كوردستان الصادرة عن وزارة العدل في الإقليم، العدد ٤٥، السلسلة الجنائية ص٧٩.

المطلب الرابع

الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (٢٠٢٥ ـ ٢٠٣٠) وأثرها العقابي

تمثل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات التي أطلقها مجلس الوزراء العراقي للأعوام (٢٠٢٥-٢٠٣٠) خارطة طريق للسياسة الجنائية المعاصرة، حيث لم تعد تكتفي بالعقوبة التقليدية، بل وسعت نطاق الملاحقة لتشمل تجفيف المنابع الاقتصادية والرقابة الوقائية الصارمة. حيث تهدف هذه الإستراتيجية الشاملة إلى الموازنة بين الردع الحازم لشبكات الإتجار الدولي والمحلي، وبين الرعاية العلاجية والوقائية للمتعاطين، وهو ماينعكس بشكل مباشر على المنظومة العقابية والقضائية في العراق. وتركز هذه الإستراتيجية الممتدة لخمس سنوات على محاور رئيسية شاملة ومبادرات تنفيذية، وأبرز تفاصيلها ومستجدات تطبيقها تشمل مايلي:

الفرع الأول/ تعزيز الرقابة الوقائية والإلزامية

أوجدت الإستراتيجية الجديدة نوعاً من التدابير الإحترازية التي تسبق وقوع الجريمة، من خلال:

١- **الفحص الإلزامي والدوري:** فرض إجراء فحوصات دورية ومفاجئة لموظفي الدولة، والأجهزة الأمنية، وطلبة الجامعات، وجعل الفحص شرطاً أساسياً للمتقدمين لطلب التعيين، أو الحصول على إجازات سوق المركبات وحمل السلاح، للكشف عن تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولحماية السلامة العامة. و يعتبر ثبوت التعاطي سبباً قانونياً للعزل من الوظيفة أو سحب الرخصة المهنية، وهو مايمثل "عقوبة إدارية بآثار جنائية" تهدف إلى حماية مرفق الوظيفة العامة من الفساد المرتبط بالمخدرات[١].

٢- **الوقاية وتحصين المجتمع:** رفع مستوى الوعي لدى المواطنين لحمايتهم من التعاطي عبر حملات مستمرة. وفي هذا الصدد أطلقت وزارة الصحة دليل "نجاة" للتثقيف والتوعية بالتعاون مع المنظمات الشريكة[٢].

٣- **العلاج والتأهيل:** التوسع في تشييد مستشفيات ومصحات متخصصة لمعالجة المدمنين وتأهيلهم نفسياً وإجتماعياً لإعادة دمجهم في المجتمع بناءً على بروتوكول وطني موحد لعلاج الإدمان[٣].

[١] القاضي لفتة هامل العجيلي، الموسوعة الجنائية في شرح قانون المخدرات، ج٣ (التدابير الإدارية والوقائية)، بغداد، ٢٠٢٤، ص٥٨.

[٢] وزارة الصحة العراقية، دليل "نجاة" للتثقيف والتوعية بمخاطر المخدرات، بالتعاون مع معهد الصحة النفسية، بغداد، منشورات وزارة الصحة، ٢٠٢٥،ص٥.

[٣] وكالة الأنباء العراقية (واع)، "وزارة الصحة: إعداد بروتوكول وطني لعلاج الإدمان ومكافحة المخدرات ضمن أولوياتنا (٢٠٢٥-٢٠٣٠)"، تقرير صحفي منشور بتاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠٢٥.

٤- **الرقابة الرقمية المشددة على العقاقير الطبية والمؤثرات العقلية:** إطلاق منصة إلكترونية متطورة لتتبع تداول الأدوية الخاضعة للرقابة القانونية لمنع تسريبها أو إساءة إستخدامها، حيث يعد أي تلاعب أو تداول خارج هذا النظام الرقمي جريمة إتجار غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتترتب عليها عقوبات جنائية مغلظة وفق التعديلات القانونية الجديدة.

الفرع الثاني / الجوانب الأمنية والقانونية

١- **التنسيق القضائي والأمني مع إقليم كوردستان:** يعد هذا المحور الركيزة العقابية الأبرز في الإستراتيجية، حيث جرى التنسيق لتفعيل آلية مرنة لتسليم المتهمين والمطلوبين بين غرف العمليات المشتركة لمديرية شؤون المخدرات الإتحادية وجهاز الآسايش في إقليم كوردستان وإصدار مذكرات قبض موحدة تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى والمؤسسات القضائية في الإقليم لضرب ممرات التهريب وتفكيك الشبكات الدولية[١].

٢- **الغطاء القانوني للمخبرين:** تتيح الإستراتيجية آليات قانونية مرنة تسمح بالتعامل مع بعض المتورطين كمصادر معلومات ومخبرين لملاحقة وتفكيك شبكات التهريب الدولية والمحلية الكبرى[٢].

٣- **تطوير الجهد الإستخباري والملاحقة الرقمية:** نظراً لإنتقال تجارة المخدرات إلى الفضاء الإلكتروني، ركزت الإستراتيجية على:

أ - **تتبع التجارة الرقمية:** منح صلاحيات قانونية أوسع للمديرية العامة لشؤون المخدرات لمراقبة المواقع المشبوهة وتطبيقات التواصل المشفرة المستخدمة في الترويج، مع إعتبار "الترويج الإلكتروني" ظرفاً مشدداً للعقوبة[٣].

ب - التعاون المعلوماتي: ربط قاعدة بيانات المطلوبين في وزارة الداخلية مع المنافذ الحدودية والبنك المركزي العراقي لمنع هروب الأموال أو الأشخاص المتورطين[٤].

[١] مجلس القضاء الأعلى، مخرجات الورشة القضائية المشتركة بين قضاة التحقيق الإتحادية وقضاة إقليم كوردستان حول جرائم المخدرات وتنسيق أوامر القبض، بغداد، منشورات المركز الإعلامي، ٢٠٢٥.

[٢] شفقنا العراق، https://iraq.shafaqna.com

[٣] وزارة الداخلية العراقية، المديرية العامة لشؤون المخدرات، التقرير السنوي لإحصائيات مكافحة المخدرات وغسل الأموال لعام ٢٠٢٤، منشور في مجلة (صدى الشرطة)، العدد (١٤٠)، بغداد، كانون الثاني ٢٠٢٥، ص٣٢.

[٤] تقرير ميداني، منجزات التعاون الرقمي في مكافحة الجريمة المنظمة، وكالة الأنباء العراقية، منشور بتاريخ ١٢ شباط ٢٠٢٦، متاح على الموقع الرسمي للوكالة.

الفرع الثالث/ الربط بين جرائم المخدرات وغسل الأموال (الردع المالي)

تتبنى الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للأعوام (٢٠٢٥-٢٠٣٠) منهج ملاحقة المال (Follow The Money) كأداة لكسر شوكة الشبكات الدولية، وبناءً على ذلك أحدثت الإستراتيجية نقلة نوعية عبر الربط العضوي والإلزامي بين جرائم المخدرات (كجريمة أصلية) وجرائم غسل الأموال العائدة منها. ويتمثل المضمون القانوني والأثر العقابي لهذا الربط في النقاط التالية:

١- **إلزامية التحقيقات المالية الموازية:** ألزمت الإستراتيجية سلطات التحقيق القضائي والأمني بفتح مسار تحقيق مالي فوري موازٍ للتحقيق الجنائي التقليدي عند ضبط أي شبكة متاجرة بالمخدرات، ويستهدف هذا الإجراء تتبع حركة الأموال النقدية، والتحويلات المصرفية المشبوهة، والعملات الرقمية المشفرة للكشف عن هوية الملاك الحقيقيين والمستفيدين من تلك العائدات الجرمية[١]. أي إن كل قضية مخدرات يرافقها تحقيق مالي للكشف عن مصادر الثروة.

٢- **الشراكة المؤسسية مع البنك المركزي العراقي:** تفعل الإستراتيجية قنوات التنسيق المشترك مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابع للبنك المركزي، لتشديد الرقابة على حركة الحوالات المالية الداخلية والخارجية، ومقاطعة البيانات المصرفية للأشخاص المشتبه بتورطهم، مما يسهم في رصد أنماط غسل الأموال وتجميد الحسابات المصرفية بقرارات قضائية عاجلة[٢].

٣- **توسيع تدابير المصادرة ومكافحة الإثراء غير المشروع:** تفضي السياسة العقابية الجديدة إلى تفعيل الأحكام الصارمة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، بالتكامل مع أحكام قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ويرتب هذا التكامل أثراً عقابياً يمتد إلى مصادرة جميع الأصول العقارية والمنقولة، والشركات الواجهية التي أسست بأموال المخدرات، حتى وإن نقلت ملكيتها إلى أفراد العائلة أو الأغيار لإخفاء مصدرها غير المشروع.[٣]

٤- **تشديد العقوبة المالية:** زيادة الغرامات المالية لتكون رادعة وتفوق حجم الأرباح المتوقعة، مع إمكانية الحجز الإحتياطي على أموال الزوجة والأولاد إذا ثبت إنتقال الأموال الجرمية إليهم[٤].

[١] دليل إجراءات التحقيق المالي الموازي في جرائم الجريمة المنظمة والمخدرات، بغداد، ٢٠٢٣، ص١٣.

[٢] البنك المركزي العراقي، مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يقرر حوكمة التدفقات المالية وتوسيع مؤشرات الإشتباه المرتبطة بتجارة المواد المخدرة، بيان رسمي منشور على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي، ٢٠٢٥.

[٣] مجلس القضاء الأعلى، التقرير السنوي لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمخدرات، منشور في مجلة القضاء، العدد(١١٤)، بغداد، ٢٠٢٥، ص٢٢.

[٤] د. عمار عباس الحسيني، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة المخدرات (دراسة في التشريع العراقي)، المصدر السابق، ص١١٢.

المبحث الرابع

التدابير الدولية والتعاون في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد جرائم المخدرات من الجرائم "العابرة للحدود الوطنية" (Transnational Crimes)، مما يجعل السياسة الجنائية الداخلية عاجزة عن مواجهتها بمعزل عن المحيط الدولي. وتقوم هذه السياسة الدولية على إرساء أطر قانونية موحدة تلزم الدول الأطراف بمواءمة قوانينها الداخلية، وتفعيل آليات التنسيق المشترك لضبط شحنات السموم وملاحقة العائدات المالية الجرمية. وقد أدرك المشرع العراقي في قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ضرورة الإنفتاح على المنظومة الدولية لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود الأمنية والقضائية[١].

المطلب الأول

الإطار القانوني الدولي والإتفاقات الملزمة للعراق

يرتكز التعاون الدولي على مجموعة من المواثيق التي صادق عليها العراق، والتي تشكل العمود الفقري للسياسة الجنائية الدولية، ولكون العراق إنضم إلى المنظومة الدولية لمكافحة المخدرات مما أوجب مواءمة تشريعاته (قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠) مع المعايير الدولية. وتستهدف هذه الإتفاقيات توحيد المفاهيم والأفعال المحظورة، ووضع معايير دنيا للتدابير العقابية والعلاجية والرقابية التي يجب على الدول تطبيقها.

الفرع الأول/ الإتفاقيات الدولية في توحيد السياسة الجنائية

إرتكز التدوين القانوني الدولي لمكافحة المخدرات على ثلاث إتفاقيات أساسية تشكل معاً النظام الدولي الموحد لمراقبة السموم والمؤثرات العقلية، وتعد ملزمة للعراق بموجب قيد التصديق والإنضمام وهي كالآتي:

١- **إتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١:** تهدف إلى تقييد حيازة وتجارة المواد المخدرة للأغراض الطبية فقط، وقد ألزمت العراق بإنشاء نظام إحصائي دقيق للكميات المستخدمة طبياً[٢].

٢- **إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١:** جاءت هذه الإتفاقية لمعالجة الفراغ القانوني الناشئ عن تفشي العقاقير الطبية المخلقة والمصنعة مختبرياً (كالمنشطات والمهلوسات والمهدئات)، حيث وضعت نظام رقابة صارم يتدرج بحسب خطورة المادة وتأثيرها على الجهاز العصبي، مفرزة

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المصدر السابق، ص١٤٢.

[٢] الأمم المتحدة،مجموعة إتفاقيات مكافحة المخدرات الدولية، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، فينا، ٢٠٢٠.

أحكاماً لتجريم الصنع والإستخلاص غير المرخص للعقاقير(مثل الكبتاجون)، وهو ما إنعكس في الجداول الملحقة بالقانون العراقي الحالي.

٣- **إتفاقية مكافحة الإتجار غير المشروع لعام ١٩٨٨:** تعد الأهم إجرائياً، إذ لم تكتفِ بتجريم أفعال التداول التقليدية، بل ألزمت الدول الأطراف ولأول مرة بتجريم الأفعال المساعدة واللوجستية مثل حيازة وتداول "السلائف الكيميائية"، وإقرار تدابير مغلظة لمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما وأوجدت آليات لملاحقة الأموال الناتجة عن المخدرات، وأجازت "التسليم المراقب" للمواد المخدرة كآلية إستخباراتية دولية لتتبع الشبكات ولضبط الرؤوس المدبرة[١].

- **الأثر القانوني:** أدت هذه الإتفاقيات إلى توحيد "جداول المواد المحظورة" بين المركز والإقليم لتطابق الجداول الدولية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات(INCB).

الفرع الثاني/ مواءمة التشريع العراقي والكوردستاني مع المعايير الدولية

تعد المواءمة التشريعية عملية مطابقة النصوص الوطنية مع الإلتزامات الدولية. وقد سعى قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ إلى تبني "المعايير النموذجية" التي وضعتها الأمم المتحدة.

أولاً/ مواءمة التعريفات والجداول الملحقة: إستجاب المشرع في المركز والإقليم للمادة (١٢) من إتفاقية ١٩٨٨ عبر إدراج "السلائف الكيميائية" ضمن دائرة التجريم، وتحديث جداول المواد المخدرة دورياً لتشمل المخدرات التخليقية (كالكريستال ميث)، وهو ما يمنع وجود "ثغرات قانونية" تسمح بتداول مواد مخدرة دولياً بحجة عدم ورودها في القانون المحلي[٢]. **وبهذا الصدد قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها (**إن جداول المخدرات هي جزء مرن من القانون وإن إضافة مواد جديدة إليها بناءً على إشعارات منظمة الصحة العالمية أو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (INCB) يعد نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يجوز للمتهم الدفع بجهله بكون المادة أصبحت محظورة مؤخرا)[٣].

ثانياً/ تبني بدائل العقوبة السجينة: تتماشى السياسة الجنائية في المركز والإقليم مع قواعد طوكيو (قواعد الأمم المتحدة الدنيا للتدابير غير الإحتجازية) حيث نص القانونان على إيداع المدمنين في مصحات علاجية بدلاً من السجون. حيث قضت محكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق في إحدى قراراتها (إن فلسفة القانون رقم (١)

[١] المادة (١١) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨.
[٢] د.كاوان إسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تشريعات إقليم كوردستان العراق، دار زين الحقوقية، بيروت،٢٠٢١، ص٢٥٥.
[٣] قرار محكمة تمييز الإتحادية، الهيئة الجزائية، رقم القرار ١٨٨/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٢، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى.

لسنة ٢٠٢٠ تنسجم مع المواثيق الدولية التي تعتبر المدمن مريضاً وليس مجرماً، مما يوجب نقض الأحكام التي تقضي بالحبس دون عرض المتهم على لجنة طبية)[١].

ثالثاً/ مواءمة إجراءات مكافحة غسل الأموال ومصادرة العائدات: إستحدث القانونان نصوصاً تتيح ملاحقة "الأموال الجرمية" وهو معيار دولي فرضته إتفاقية فينا. فأجازت المادة (٣٤) إتحادي والمادة (٣٢) إقليم مصادرة كافة الوسائل والأموال المتحصلة من الجريمة، حتى وإن إنتقلت ليد الغير " حسن النية" إذا ثبت علمه بمصدرها[٢].

المطلب الثاني

آليات التعاون الأمني والقضائي (التطبيق الميداني)

لا يقتصر التعاون الدولي في مجابهة جرائم المخدرات على المصادقة النظرية للإتفاقيات الشارعة، بل يتعدى ذلك إلى حيز "التطبيق الميداني" عبر قنوات رسمية محكمة التكوين. وتنقسم هذه الآليات إلى تعاون أمني وإستخباراتي يستهدف تتبع وضبط شحنات السموم الإصطناعية (كالكريستال والكبتاجون) قبل ترويجها، وتعاون قضائي تخصصي يستهدف تبادل الأدلة الجنائية وتسليم المتهمين الفارين لضمان عدم إفلاتهم من العقاب الجزائي. لذا لا يمكن للسياسة الجنائية أن تنجح في مكافحة المخدرات مالم تتوفر قنوات إتصال وتنسيق فاعلة بين الأجهزة الأمنية والسلطات القضائية في المركز والإقليم وبين الجهات الرسمية الدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون، لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب. ولأجل الوقوف على مظاهر هذا التطبيق الميداني في المركز والإقليم، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

الفرع الأول/ التعاون عبر المنظمات الدولية (الإنتربول وال UNODC)

تمثل المنظمات والهيئات الدولية المظلة المؤسسية والعملياتية التي يستند إليها العراق وإقليم كوردستان لتنسيق الجهود المشتركة مع المجتمع الدولي، وتتوزع هذه الأدوار التخصصية بين منظمتين رئيسيتين:

١- التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول INTERPOL):

يعد العراق عضواً فاعلاً في منظمة الإنتربول عبر (المكتب الوطني المركزي لإنتربول بغداد) المرتبط بوزارة الداخلية الإتحادية، والذي يمتلك قنوات تنسيق مباشرة مع المؤسسات الأمنية والآسايش في إقليم

[١] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان - العراق، بالعدد ٤٥/هيئة جزائية/٢٠٢٢.

[٢] د. ماهر جندي، القانون الدولي الجنائي لمكافحة المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١، ص١٦٨.

كوردستان. ويرتكز التطبيق الميداني مع الإنتربول على إصدار وتتبع "النشرات الدولية"، ولاسيما النشرات الحمراء المخصصة لملاحقة رؤوس شبكات تهريب المخدرات الفارين خارج البلاد، والنشرات البنفسجية المعنية بكشف الأساليب والأنماط المستحدثة في إخفاء ونقل السلائف والمخدرات التخليقية[١].

٢- التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)

يستفيد العراق والإقليم من الدعم الفني والإستراتيجي الذي يقدمه مكتب ال(**UNODC**) لكونه يمثل المرجعية الدولية لإدارة الإتفاقيات الأممية. ويرتكز التعاون الميداني معه على برامج بناء القدرات، وتدريب مفارز مكافحة المخدرات والآسايش على الأساليب الحديثة للتحقيق الجنائي، وتزويد المختبرات الجنائية بالأدلة العلمية المحدثة لفحص وتحليل المركبات والمستحضرات الكيميائية الطبية الخاضعة للرقابة قبل تكييفها الجنائي[٢].

الفرع الثاني/ التعاون الأمني وتبادل المعلومات الإستخبارية

تستلزم الطبيعة السريعة والديناميكية لجرائم نقل وتسليم المخدرات وجود تعاون أمني "لحظي" عابر للحدود، يستهدف رصد الشحنات وإجهاض السلوك الإجرامي في مهده وتفعيل آليات التتبع اللوجيستي، ويتم ذلك عبر آليات محددة:

١- **تبادل المعلومات الإستخباراتية الفورية:** يتجلى التطبيق الميداني في قيام مديرية مكافحة المخدرات الإتحادية ومؤسسات الآسايش في الإقليم بتبادل المعلومات الإستخباراتية مع أجهزة الأمن في دول الجوار الإقليمي (بموجب الإتفاقيات الأمنية الثنائية) حول تحركات الشبكات المنظمة، وأرقام لوحات المركبات المشبوهة، وهويات الوسطاء والممولين لعمليات التهريب. حيث أثبتت التجربة أن أغلب الشحنات الكبرى يتم ضبطها نتيجة "معلومة مشتركة" مررت من طرف إلى آخر، **وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز العراق في قرار لها** (إن إستناد القوات الأمنية في إلقاء القبض على المتهم إلى معلومات إستخبارية موثقة وردت من مديرية مكافحة مخدرات الإقليم يعد إجراءً أصولياً ينسجم مع مقتضيات السياسة الجنائية الموحدة)[٣]. كما ووقع العراق مذكرات تفاهم ثنائية مع دول الجوار مثل (السعودية،

[١] غسان صبري كاطع، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد١، مارس ٢٠٢٦، ص٣٦٨.

[٢] غسان صبري كاطع، المصدر نفسه، ص٣٧٢.

[٣] قرار محكمة تمييز العراق، الهيئة الجزائية، بالعدد ٢١١٠/ت/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٢/١٠.

الأردن، وإيران) تتيح التنسيق الفوري والمداهمات المشتركة على المناطق الحدودية وتجفيف منابع التمويل[١].

٢- **الآلية الميدانية للتسليم المراقب (Delivery Controlled):** تبنى المشرع العراقي في المادة (١/خامس عشر) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ومشرع الإقليم إسلوب "التسليم المراقب" تلبية للمعايير الدولية، ويقضي هذا الإجراء بالسماح لمرور شحنة المخدرات والسلائف الكيميائية غير المشروعة عبر الحدود تحت إشراف وسيطرة السلطات الأمنية، دون ضبطها فوراً، بهدف تتبع خط سيرها الجغرافي والوصول إلى الوجهة النهائية وضبط المستلمين والممولين الحقيقيين متلبسين بالجرم المشهود[٢].

الفرع الثالث/ التعاون القضائي (الإنابات القضائية وتسليم المجرمين)

يمثل التعاون القضائي المرحلة الإجرائية الأكثرحسماً لتأصيل المحاكمة الجنائية، ويتحرك هذا النطاق عبر وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى العراقي بالتنسيق مع الجهات القضائية الأجنبية:

١ـ الإنابات القضائية الدولية (Letters Rogatory): تُفعل الإنابة القضائية عندما تطلب المحاكم العراقية (محاكم التحقيق أو الجنايات) من سلطات دولة أخرى إتخاذ إجراءات تحقيقية تقع خارج الإختصاص الإقليمي للعراق، كإستجواب شاهد أجنبي، أو فحص حسابات بنكية منقولة مرتبطة بتمويل وتبييض أموال المخدرات، أو ضبط أدوات ومستحضرات طبية مرافقة للجريمة. ولقد وضع دليل إجراءات التعاون القضائي الدولي العراقي شروطاً شكلية صارمة لإصدار الإنابة تضمن عدم إستخدام تلك المعلومات لغير الأغراض المحددة في الطلب[٣].

٢ـ تسليم المجرمين (Extradition): يقصد به تسليم الشخص المتهم أو المحكوم عليه في جريمة مخدرات من الدولة التي لجأ إليها إلى الدولة طالبة التسليم لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة بحقه. وتلتزم المحاكم العراقية ومحاكم الإقليم ب"شرط الإزدواجية الجرمية" لتنفيذ التسليم ويقصد "بالإزدواجية الجرمية" وجوب كون السلوك الإجرامي المرتكب مجرمً ومعاقباً عليه بموجب القوانين النافذة في كلا الدولتين (الطالبة والمطلوب إليها التسليم) وقت إرتكاب الفعل الجرمي، وبما إن المخدرات مجرمة دولياً، فإن التسليم يعد واجباً. **وفي هذا الصدد، إستقر**

[١] الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٥ـ٢٠٣٠)، منشورات الوقائع العراقية، العدد (٤٧٨٠)، بغداد، ٢٠٢٥.

[٢] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٢٥٤.

[٣] ينظر مجلس القضاء الأعلى العراقي، دليل إجراءات التعاون القضائي الدولي العراقي، قسم الإتفاقيات والمعاهدات، منشورات مجلس القضاء، بغداد، ص١٢.

قضاء محكمة التمييز الإتحادية بموجب قرار لها على وجوب تدقيق ملفات الإسترداد الدولي والتثبت من خلو القضايا من أي طابع سياسي، لكون جرائم المخدرات هي جرائم خطر عامة عابرة للحدود تستوجب ملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا[1].

كما تلتزم محكمة تمييز إقليم كوردستان وفق قرارها المبدئي بضرورة فحص المستندات القضائية المرافقة لطلب التسليم لضمان مطابقتها لأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠[2].

المطلب الثالث

الهياكل المؤسسية والجهات المختصة بمكافحة المخدرات

لا تقتصر فاعلية التدابير الجنائية في مجابهة ظاهرة تداول المخدرات على نصوص التجريم والعقاب الموضوعية، بل ترتبط أساساً بوجود هياكل مؤسسية وأجهزة تنفيذية تمتلك الكفاءة الإجرائية والفنية لتطبيق أحكام القانون ميدانياً. ولأجل ضمان فاعلية هذه المواجهة، قسم المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومشرع الإقليم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، الإختصاصات المؤسسية بين لجان عليا ترسم السياسات العامة، وأجهزة أمنية ومكتبية متخصصة تضطلع بمهام التحري والضبط والتنسيق[3]. ولغرض الإحاطة بالخارطة الهيكلية لهذه المؤسسات في المركز والإقليم، سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

الفرع الأول / الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في الحكومة الإتحادية

أقام المشرع الإتحادي في القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بناءً مؤسسياً مزدوجاً يجمع بين الطابع التنسيقي الإستراتيجي وبين الطابع التنفيذي الضبطي:

١ـ الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية: إستحدث المشرع في المادة (٣) من القانون هيئة تخصصية عليا ترتبط بوزارة الصحة الإتحادية وتدعى (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية)، ويترأسها وزير الصحة وتضم في عضويتها وكلاء وزارات (الداخلية، العدل، الخارجية،

[1] قرار محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ١٥٢٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٤، منشور في البوابة القضائية الرسمية الإلكترونية لمجلس القضاء الأعلى العراقي.

[2] قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان ـ العراق بالعدد ٥٩/الجزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/٢٤، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل، ص٨٤.

[3] د. موفق حماد عبد الدليمي، المصدر السابق، ص٢٢٥.

المالية، العمل والشؤون الاجتماعية، والزراعة) والمخابرات والأمن الوطني[١]. وتتولى هذه الهيئة رسم السياسة العامة للدولة في مكافحة الإستيراد والتصدير غير المشروع، ووضع خطط التوعية والوقاية، فضلاً عن تحديث وتقييم الجداول الملحقة بالقانون بالتنسيق مع الهيئات الدولية.

٢ـ المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية: تمثل الجهاز الأمني التنفيذي الرئيسي المسؤول عن عمليات الملاحقة، الضبط، وتفكيك الشبكات، وترتبط برأس الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية الإتحادية[٢]. وتضم أقساماً تخصصية وفوجاً تكتيكياً مدرباً للتعامل مع عصابات الإتجار المسلحة.

الفرع الثاني/ الجهات المختصة بمكافحة المخدرات في إقليم كوردستان ـ العراق

أوجد مشرع إقليم كوردستان في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ هيكلية تخصصية تتناسب مع طبيعة النظام الإداري والأمني للإقليم وتتوزع كالآتي:

١ـ اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: أقرت المادة (٣) من قانون الإقليم تأسيس لجنة تخصصية عليا تضم المفاصل الوزارية المعنية (الصحة، الداخلية، والعدل) والمؤسسات الأمنية. وتتولى هذه اللجنة وضع الخطط الوقائية والعلاجية، والإشراف على تأسيس المصحات الحكومية للتأهيل النفسي للمدمنين، وتفعيل التعاون الإقليمي والدولي لحظر تسرب السلائف والمخدرات عبر منافذ الإقليم الحدودية[٣].

٢ـ المديرية العامة لمكافحة المخدرات التابعة لمجلس أمن الإقليم (الآسايش): تمثل الذراع الأمني في الإقليم المسؤول عن عمليات المتابعة، التحري، المداهمة، إعتقال كبار التجار والوسطاء والممولين، ضبط الجناة متلبسين بأفعال التسليم والمناولة المادية، وضبط المواد المخدرة والسلائف الكيميائية التي يتم الإتجار بها خلافاً لأحكام القانون[٤]، والتي حققت في عام ٢٠٢٥ عمليات ضبط نوعية طالت أطناناً من المواد المخدرة.

الفرع الثالث / آليات التنسيق المشترك بين المركز والإقليم

يتطلب مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تنسيقاً وثيقاً ومستمراً بين السلطات الإتحادية في المركز وسلطات إقليم كوردستان، وذلك لسد الثغرات القانونية والأمنية التي قد تستغلها شبكات التهريب. وقد تبلورت آليات التنسيق المشترك بين المركز والإقليم في ثلاثة مسارات أساسية:

[١] ينظر نص المادة (٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
[٢] غسان صبري كاطع، المصدر السابق، ص٣٧٥.
[٣] ينظر نص المادة (٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
[٤] ينظر نص المادة (٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

أولاً: الآليات الأمنية والإستخباراتية

تشكل اللجان الأمنية المشتركة وغرف العمليات الدائمة حجر الزاوية في ملاحقة شبكات التهريب الدولية والمحلية، ويرتكز هذا المسار على تبادل المخططات الجرمية وتسيير دوريات منسقة في المناطق ذات الاهتمام الأمني المشترك[١]. فضلاً عن السعي لتوحيد القيود الجنائية الإلكترونية للمطلوبين لضمان ملاحقتهم الفورية، ومنع إتخاذ أي من محافظات الإقليم أو المحافظات الإتحادية المجاورة كملاذات آمنة للمجرمين الفارين من وجه العدالة[٢].

ثانياً: الآليات القانونية والقضائية

تتمثل هذه الآليات في تفعيل وتسهيل إجراءات تنفيذ التفويضات القضائية المتبادلة بين قضاة التحقيق في المركز ومحاكم الإقليم لتدوين أقوال المتهمين أو الشهود[٣]. ويستند هذا التنسيق الإجرائي والإلتزام القانوني إلى أحكام التشريعات النافذة التي تلزم أجهزة الدولة كافة بتطوير تدابير مكافحة التداول غير المشروع للمخدرات وقمع العصابات الإجرامية[٤]، مما يستوجب تذليل العقبات البيروقراطية أمام تسليم الموقوفين والمشتبه بهم لضمان عدم إفلاتهم من العقاب[٥].

ثالثاً: الآليات الفنية واللوجستية

يتجسد هذا الجانب في إقامة السيطرات ونقاط الفحص المشتركة على الخطوط الرابطة بين المحافظات الأتحادية ومحافظات الإقليم، وتزويدها بتقنيات الكشف الحديثة[٦]. كما يشمل التنسيق توحيد الجهود الإعلامية والإرشادية بين الوزارات المعنية في المركز والإقليم لإطلاق حملات توعوية متزامنة داخل المؤسسات التعليمية والتربوية، وذلك ضمن إطار خطط مكافحة المخدرات والتحذير من مخاطرها وسوء إستعمال المؤثرات العقلية[٧].

[١] د. براء منذر كمال عبداللطيف، القواعد الإجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص١٥٤.

[٢] بيان وزارة الداخلية الإتحادية (المكتب الإعلامي)، حول بنود الاجتماع المشترك والتفاهم الأمني بين وزير الداخلية الإتحادي ووزير داخلية إقليم كوردستان لتنفيذ مذكرات إلقاء القبض وتوحيد جهود مكافحة المخدرات،بغداد،آب ٢٠١٩.

[٣] د. عمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد الخاص بالبحوث، ٢٠٢٣، ص٨٨.

[٤] ينظر المادة (٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٥] د. حاتم غائب حسون، د. نبهان ذياب أحمد، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمواد المخدرة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٤، ٢٠٢٣، ص١١٢.

[٦] د. أحمد الزركاني، الإستراتيجيات الأمنية المعاصرة لوزارة الداخلية في مواجهة تجارة المخدرات، مجلة المبدأ للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠٢٥، ص٨٨.

[٧] الأمانة العامة لمجلس الوزراء (اللجنة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات)، البرنامج التوعوي والوقائي الوطني المشترك للمؤسسات التعليمية، بغداد، تشرين الأول، ٢٠٢٥.

الخاتمة

بعد الإحاطة بالأبعاد القانونية والقضائية للسياسة الجنائية العراقية والكوردستانية في مكافحة المخدرات، نصل إلى جملة من الإستنتاجات العلمية والمقترحات العملية التي تهدف إلى تعزيز فاعلية المواجهة التشريعية والميدانية.

أولاً: النتائج (الإستنتاجات القانونية والقضائية)

١- تبين أن السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة المخدرات في العراق والإقليم لم تعد سياسة تقليدية لاحقة تقتصر على معالجة الجرم بعد وقوعه، بل تحولت إلى سياسة حمائية، إستباقية، ووقائية، تستهدف محاصرة كافة الأنشطة التمهيدية والتحضيرية (كالزراعة، الصنع، وتداول السلائف) لتجفيف منابع التوزيع من المنشأ

٢- تبين إن المشرع الجنائي يسعى عبر تشديد العقوبات وتوسيع نطاق المصادرات العينية والمالية إلى تحقيق حزمة أهداف إستراتيجية، تتصدرها حماية الأمن القومي والصحة العامة للمجتمع، والحفاظ على الطاقات البشرية والإقتصادية من الهدر، فضلاً عن ردع الشبكات الدولية المنظمة وشل قدرتها اللوجستية.

٣- خلصت الدراسة إن مفهوم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي في التشريع المعاصر لم يعد مقتصراً على النباتات الصرفة والسموم الطبيعية التقليدية، بل إمتد بفعل الثورة الصناعية والتخليق الكيميائي ليشمل المخدرات التخليقية الإصطناعية (كالكريستال ميث والكبتاجون)، والمستحضرات الطبية والعقاقير المهدئة الخاضعة للرقابة بموجب جداول دورية مرنة وقابلة للتحديث.

٤- أثبتت الدراسات إن رقعة إنتشار المخدرات محلياً يستند إلى شبكة معقدة من الأسباب المتداخلة، أبرزها الأسباب الجغرافية والإجرائية والأسباب الإقتصادية التي تتمثل في إتخاذ التجارة طابعاً دولياً يدر أرباحاً مالية فاحشة تفرز غسيل أموال وتجذب الممولين، والأسباب الاجتماعية والنفسية الت تتمثل في الجهل والبطالة والإندفاع لتجربة التعاطي دون وعي بكنه المادة التخليقية وآثارها الإنسحابية.

٥- خلصت الدراسة إلى أن جرائم نقل المواد المخدرة وتسليمها وصور التداول الأخرى، تصنف فقهياً وقضائياً بأنها من "جرائم السلوك المجرد" أو "جرائم الخطر" وليست جرائم نتيجة، إذ يكتفي المشرع بتحقق النشاط المادي الإيجابي لقيام الركن المادي للجريمة تامة الأركان، دون إشتراط تحقق ضرر ملموس أو نتيجة مادية.

٦- تبين إن المشرع العراقي ومشرع الإقليم إعتبرا كل من (النقل، التسليم، البيع، الشراء، والوساطة) سلوكاً جرمياً مستقلاً بذاته، وعلى الرغم من تلازم هذه الأفعال ميدانياً (إذ يسبق التسليم أو البيع فعل النقل بالضرورة)، إلا إن الجريمة تكتمل قانوناً بتحقق أي صورة منها على إنفراد.

٧- إستقر الفقه والقضاء في المركز والإقليم على أن صنف المادة المخدرة وطبيعتها الفنية (مخدرات صرفة، مؤثرات عقلية، أو مستحضرات طبية خاضعة للرقابة) المحددة بموجب الجداول القانونية الملحقة هي المعيار الموضوعي الأساسي للتكييف القانوني، وبناءً عليه يتحدد الوصف بين الجناية والجنحة في جرائم المتاجرة الداخلية.

٨- أحدث التشريعان (الإتحادي والإقليمي) قفزة نوعية بالتخلي عن الفلسفة العقابية الصرفة تجاه فئة المدمنين، مفرقين بين المتعاطي العابر (كمجرم يستحق العقوبة السالبة للحرية) والمدمن (كمريض يستحق الرعاية والطبابة)، وإقرار عذر التقدم الطوعي كأسباب مانعة لإقامة الدعوى الجزائية.

٩- تبنت السياسة الجنائية الحديثة مفهوم "المصادرة العينية الوجوبية المغلظة" ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة كعائدات ومتحصلات للجريمة، وسلب القاضي سلطته التقديرية لإلزامه بالحكم بها وجوباً، لقطع الشريان الاقتصادي والمادي لشبكات الجريمة المنظمة.

١٠- أثبتت الدراسة أن هناك تطابقاً في "الإرادة العقابية" بين قانون المخدرات الإتحادي (رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧) وقانون الإقليم (رقم ١ لسنة ٢٠٢٠)، خاصة في تجريم المتاجرة الدولية (المادة ٢٧ من قانون الإتحادي والمادة ٢٥ من قانون الإقليم)، مما يعكس وعياً مشتركاً بخطورة الجريمة العابرة للحدود.

١١- إستقرت محكمة التمييز الإتحادية ومحكمة تمييز الإقليم (في قرارات عامي ٢٠٢٤ و٢٠٢٥) على أن قصد المتاجرة يستخلص من ظروف مادية (الميزان، التجزئة، أكياس التعبئة) وليس فقط من كمية المادة المضبوطة مما قطع الطريق أمام إفلات المروجين بذريعة "التعاطي الشخصي".

١٢- أظهرت الإستراتيجية الوطنية (٢٠٢٥-٢٠٣٠) إن التنسيق الإستخباري بين بغداد وأربيل ساهم في تفكيك ٤٠٪ من الشبكات الدولية، مما يثبت إن جريمة المخدرات لا يمكن تحجيمها دون "بوابة أمنية موحدة" بين المركز والإقليم.

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها في البحث يمكن أن نشير إلى بعض التوصيات:-

١/ العمل على تحديث المنظومة الإجرائية والمادية للأجهزة الأمنية والقضائية بما يوازي التطور التقني للجريمة المنظمة، من خلال تشكيل وحدات نخبوية للتحري الرقمي تابعة للمديرية العامة لمكافحة المخدرات متخصصة في إختراق وتعقب الشبكة المظلمة (Dark Web). وتفعيل آليات الرصد الإستباقي لأسواق المخدرات الإفتراضية التي تستخدم تقنيات التشفير والعملات الرقمية (Cryptocurrency) لتمرير الصفقات الدولية والمحلية، مع ضرورة إقرار نص تشريعي صريح يعد الإتجار الإلكتروني عبر هذه الشبكات ظرفاً مشدداً للعقوبة، نظراً لما توفره من بيئة آمنة للمجرمين وصعوبة في تتبع الأثر الجرمي التقليدي.

٢ / إستخدام البصمة الوراثية للنباتات والمواد المخدرة وذلك من خلال إنشاء مختبر جنائي تخصصي لإجراء التحليل الجيني للمواد المخدرة المضبوطة خاصة (الكريستال والكيبتاگون)، لتحديد منشأ المادة ومختبرات التصنيع الدولية التي قدمت منها، مما يساعد السياسة الجنائية في تحديد طرق التهريب الدولية بدقة إستخبارية عالية.

٣ / إستحداث (شرطة المدارس والجامعات) وذلك من خلال تشكيل وحدات أمنية بزي مدني (غير مسلح) تخضع لإشراف قضائي وتربوي مشترك، مهمتها الرقابة الوقائية داخل الحرم التعليمي، وتفعيل دور الباحث الاجتماعي الجنائي للتدخل المبكر قبل تحول الطالب من متعاطٍ إلى مروج.

٤/ فرض رقابة صارمة إلكترونية (نظام تتبع Barcode) على المواد الكيميائية التي تدخل في الصناعات الدوائية والمنظفات ولكن يمكن تحويلها لتصنيع (الكريستال ميث) محلياً مع إلزام المصانع بتقديم كشوفات دورية عن وجهة إستخدام هذه المواد.

٥/ تشريع نص يمنح مكافآت مالية وحماية قانونية مطلقة للمخبرين الذين يسربون معلومات عن (الرؤوس الكبيرة) وشبكات غسل الأموال، مع توفير تطبيق إلكتروني مشفر وآمن للإبلاغ المباشر بعيداً عن الروتين الإداري.

٦/ إضافة فحص (المخدرات والمؤثرات العقلية) كشرط أساسي لإتمام عقد الزواج (على غرار فحص الدم)، ليس لغرض العقاب، بل لحماية التماسك الأسري وتقليل نسب العنف الأسري والطلاق المرتبطة بالإدمان.

٧/ إبرام المزيد من إتفاقيات التعقب والمطاردة الحدودية مع دول الجوار لتجفيف منابع دخول السلائف الكيميائية المستخدمة في تصنيع المواد المخدرة داخلياً.

٨/ نوصي بتشكيل لجنة علمية مشتركة دائمية بين وزارتي الصحة في الإقليم وبغداد، مهمتها تحديث جداول المواد المخدرة دورياً وبشكل موحد، لمنع حدوث "فراغ تجريمي" في إحدى المنطقتين تجاه المخدرات التخليقية المستحدثة.

٩/ ضرورة ربط السجلات الجنائية لجرائم المخدرات إلكترونياً بين المركز والإقليم (نظام السجل الجنائي الموحد)، لضمان عدم إستفادة "المجرم العائد" من ميزة "المخففات القانونية" المخصصة لمن يرتكب الجريمة للمرة الأولى.

١٠/ تفعيل الإنابات القضائية العابرة للحدود وذلك من خلال تسهيل إجراءات "الإنابة القضائية الدولية" وتبسيط آليات تسليم المجرمين مع دول الجوار، لضمان ملاحقة "الرؤوس الكبيرة" المقيمة خارج البلاد.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً: المعاجم.

- إبن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب،م٤،دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٠٠ هـ.
- إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ١٩٩١.

ثانياً: الكتب القانونية.

- أحمد الزركاني، الإستراتيجيات الأمنية المعاصرة لوزارة الداخلية في مواجهة تجارة المخدرات، مجلة المبدأ للدراسات القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٠٢٥.
- أحمد عوض بلال،علم العقاب،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية فكرتها ومذاهبها وتخطيطها، بلا ناشر، بلا مكان طبع ١٩٦٩.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، ط٦.
- أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، موسوعة القضاء للدول العربية، القاهرة.
- أركان بهجت إبراهيم، أسباب إرتكاب جرائم المخدرات في العراق من منظور جيوسياسي، مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد ٦٨، ٢٠١٧.
- أسامة عبدالسميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- أسامة عبدالوهاب، الإطار القانوني لجرائم المخدرات الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة،المركز الديمقراطي العربي، برلين، ٢٠٢٥.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١،الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط٢، القاهرة، بلا دار نشر.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في جرائم المخدرات، المجلد الأول، التعليق على نصوص قانون المخدرات،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠-٢٠١١.

❖ جلال ثروت، أصول السياسة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥

❖ جمال إبراهيم الحيدري، شـــرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لســـنة ٢٠١٧، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

❖ رامي متعب الشمري، الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات في العراق ـــ دراسة ميدانية، دار النهضة العربية، بغداد، ٢٠٢٣.

❖ ربيعة لشـــطر، مخاطر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها الاجتماعية والقانونية، مطبوعة علمية، جامعة باجي مختار-عنابة، ٢٠٢٣.

❖ سمير عبدالغني، مبادئ مكافحة المخدرات ـ الإدمان والمكافحة ـ إستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٩.

❖ سمير عبدالغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

❖ صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بغداد، ١٩٨٤.

❖ عادل بن عبدالله، الجريمة المســـتحدثة في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، دار النهضـــة العربية، القاهرة، ٢٠٢٤.

❖ عبد الرحمن شـعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسـؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠.

❖ عثمان ياسـين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردسـتان ـــ العراق، القسـم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة ١٩٩٣-٢٠٠٧، منشورات إتحاد قضاة إقليم كوردستان العراق، أربيل، ٢٠٠٨.

❖ علي حسـن الشـرفي، السـياسـة الجنائية في قانون المخدرات العراقي الجديد، دار السـنهوري،بغداد، ٢٠٢٢.

❖ علي حسين خلف، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك لصناعة الكتاب، القاهرة (توزيع بغداد)،٢٠١٢.

❖ عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ـ دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠١٧،ص٥٤.

❖ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

❖ فوزية عبدالستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

❖ كاوان إسماعيل إبراهيم، السياسة الجنائية في تشريعات إقليم كوردستان العراق، دار زين الحقوقية، بيروت،٢٠٢١.

❖ لفتة هامل العجيلي، التعليق على قانون العقوبات العراقي في ضوء التطبيقات القضائية،ط١،مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٦.

❖ لفتة هامل العجيلي، الموسوعة الجنائية في شرح قانون المخدرات، ج١، بغداد، ٢٠٢١.

❖ لفتة هامل العجيلي، الموسوعة الجنائية في شرح قانون المخدرات، ج٣ (التدابير الإدارية والوقائية)، بغداد، ٢٠٢٤.

❖ ماهر جندي، القانون الدولي الجنائي لمكافحة المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١.

❖ ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠.

❖ محمد صبحي نجم، الوجيز في السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

❖ محمود زكي شمس، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي (فقهاً ــ تشريعاً ــ إجتهاداً ــ قضاءً)، الجزء الأول، بلا سنة نشر.

❖ مصطفى ناطق صالح، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بغداد،ط٢، ٢٠٢١.

❖ موفق حماد عبد الدليمي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط١، دار ومكتبة السنهوري، بيروت/ بغداد، ٢٠١٨.

❖ موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣.

❖ نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٦.

❖ نوال محمد عمر، الإعلام والمخدرات، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر، لايوجد سنة نشر.

ثالثاً: أطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير

- **جعفر شـــاكر احســـين،المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، رســـالة ماجســـتير، جامعة ميسان/كلية القانون، ٢٠٢٠.**
- **جمال سعدون مرير، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢١.**
- **زليطة بشـــرى أماني و جغنون رهام، الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراســـة بين قانون الصحة وقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة إبن خلدون ـ تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.**

رابعاً: البحوث

- **براء منذر كمال عبداللطيف، القواعد الإجرائية في مجال الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.**
- **حاتم غائب حسون، د. نبهان ذياب أحمد، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالمواد المخدرة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٢٥، العدد ٨٤، ٢٠٢٣.**
- **حيدر وهاب عبود، أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد ١٠، العدد ٣٠، ٢٠١٤.**
- **شذى فلاح حسن، دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد١١.**
- **عبد علي كاظم الجنابي، مواجهة مشـــكلة المخدرات في العراق بين الواقع والمســـتقبل، دراســـة منشورة في مجلة مركز البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد ٥٢، ٢٠١٦.**
- **عمار رجب معيشر، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العدد الخاص بالبحوث، ٢٠٢٣.**
- **عمار عباس الحسيني، السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة المخدرات (دراسة في التشريع العراقي)، بحث منشور في مجلة كلية القانون بجامعة بابل، العدد (١٢)، ٢٠٢٢.**
- **غسان صبري كاطع، تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، بحث منشور في مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٦، العدد١، مارس ٢٠٢٦.**

❖ معراج أحمد إســـماعيل و أنســـام ســـليم مهدي، ظاهرة المخدرات وأثرها على المجتمع بعد عام ٢٠٠٣، بحث منشـور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسـياسـية، العدد الثاني، المجلد السـابع عشر، ٢٠٢٥/٤/٢٠.
❖ منى عبد العالي موسـى المرشـدي، جريمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السـلائف الكيميائية بقصـد الإتجار (دراسـة مقارنة)، بحث منشـور في مجلة رسـالة الحقوق، السـنة الرابعة عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٢.

❖ وسـام محمد خليفة و عمار رجب معيشـر، السـياسـة الجنائية للمشـرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضـوء القانون رقم (٥٠) لسـنة ٢٠١٧ ، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ٢٠١٩.

❖ وميض وحيد جاسم الخزرجي، أسباب وعوامل تعاطي المخدرات في العراق، مركز مبدأ للدراسات والأبحاث، منشورات التعليم العالي، ٢٠٠٣.

خامساً: القوانين.

❖ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان ـ العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
❖ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
❖ قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
❖ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
❖ قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

سادساً: المجلات.

❖ مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردستان، القسم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل، ٢٠٢٢.
❖ مجموعة الأحكام والقرارات الصـــادرة عن محكمة تمييز إقليم كوردســـتان، القســـم الجزائي، مطبعة وزارة العدل، أربيل.
❖ مجلة الأحكام القضائية، العدد(١)، لسنة ٢٠٢٤.
❖ مجلة قضاء كوردستان، العدد ٤٥، السلسلة الجنائية.
❖ مجلة قضاء كوردستان، العدد٤٦.
❖ مجلة القضاء، العدد(١١٤)، بغداد، ٢٠٢٥.
❖ مجلة (صدى الشرطة)، العدد (١٤٠)، بغداد، كانون الثاني ٢٠٢٥.
❖ الوقائع العراقية، العدد (٤٧٨٠)، بغداد، ٢٠٢٥.
❖ المجموعة التمييزية الفصلية للأحكام الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى، الربع الأول لعام ٢٠٢٥.
❖ مدونة التشريعات والقضاء العراقي، السنة ٤٦، العدد٢.